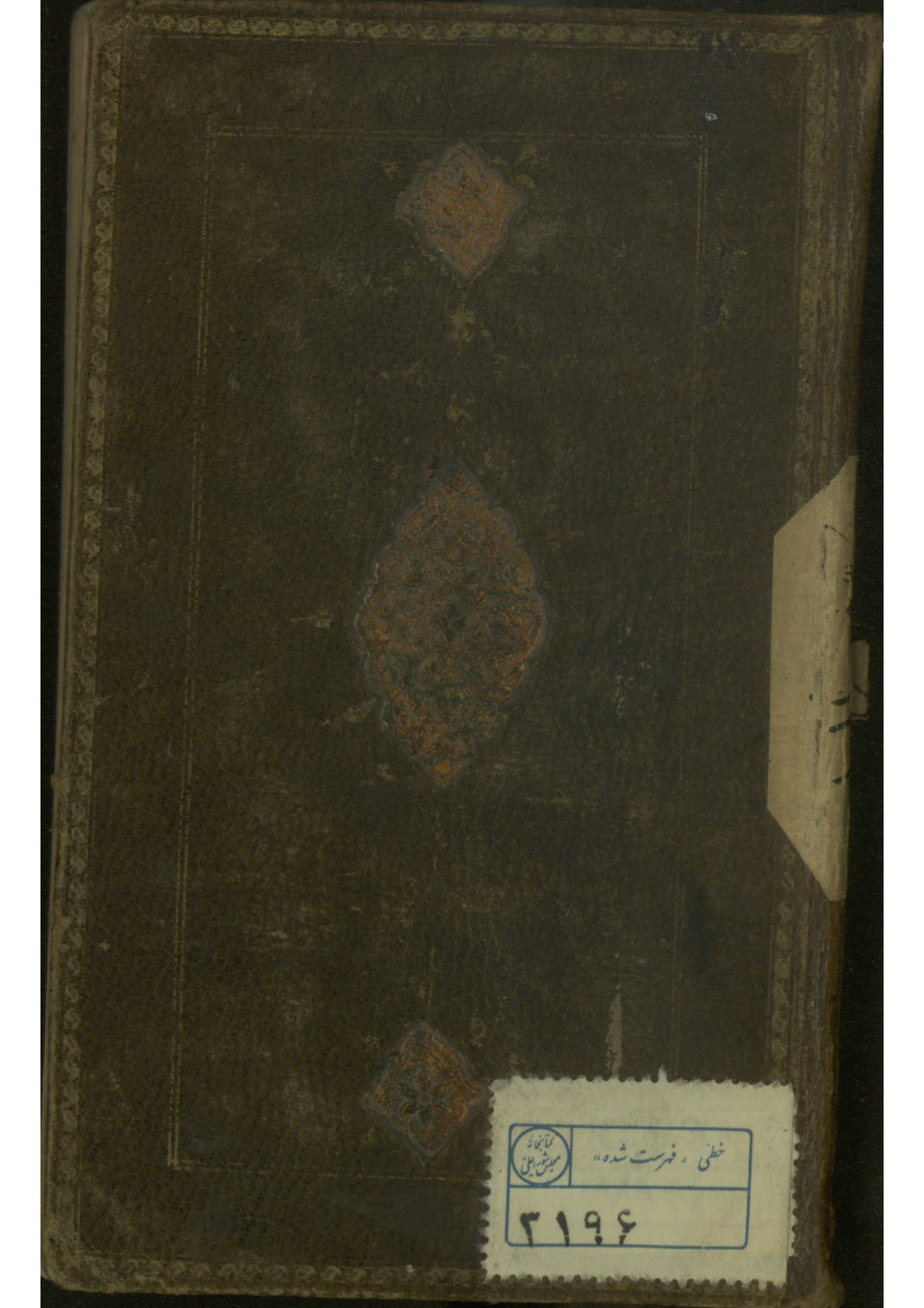
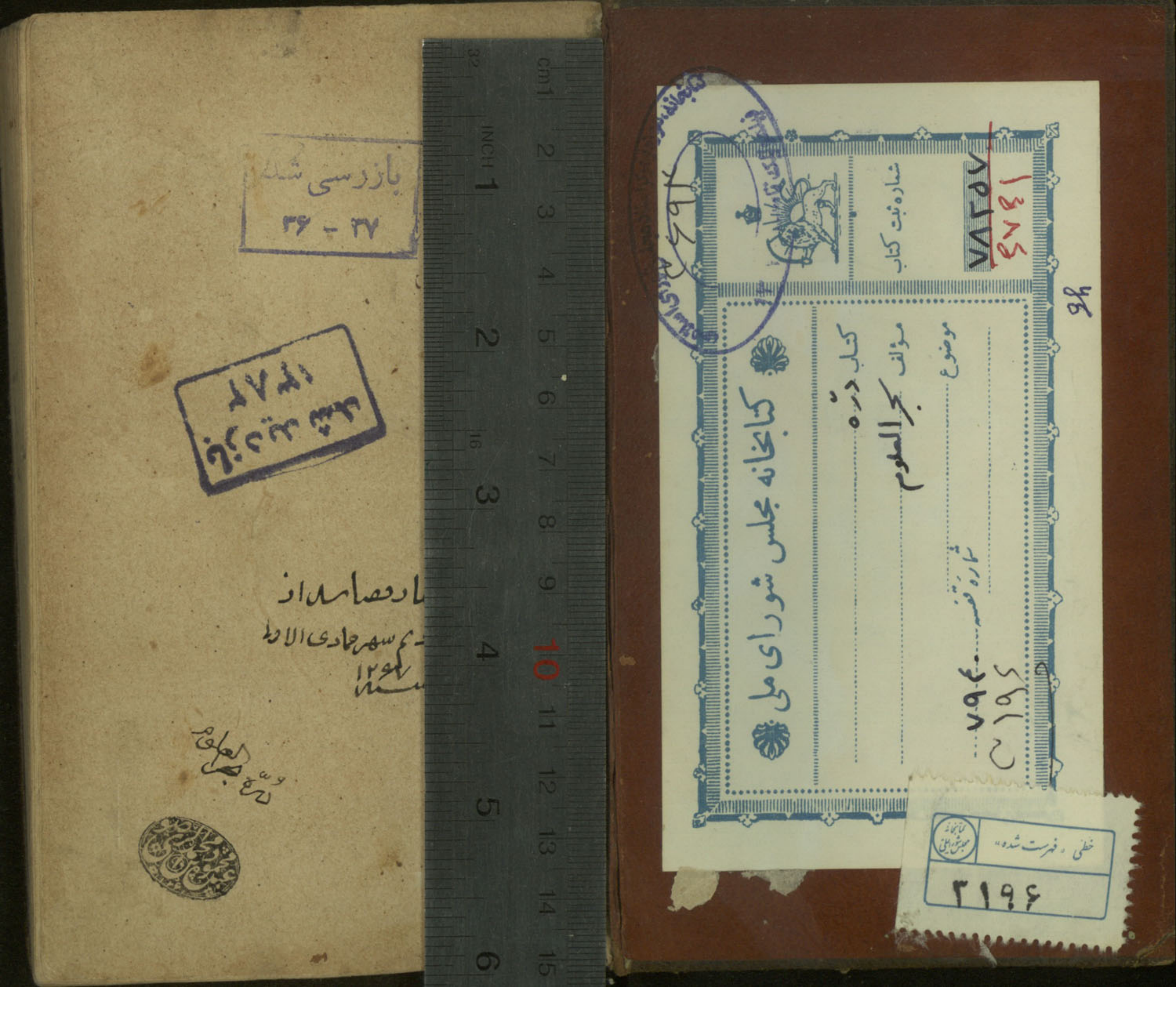
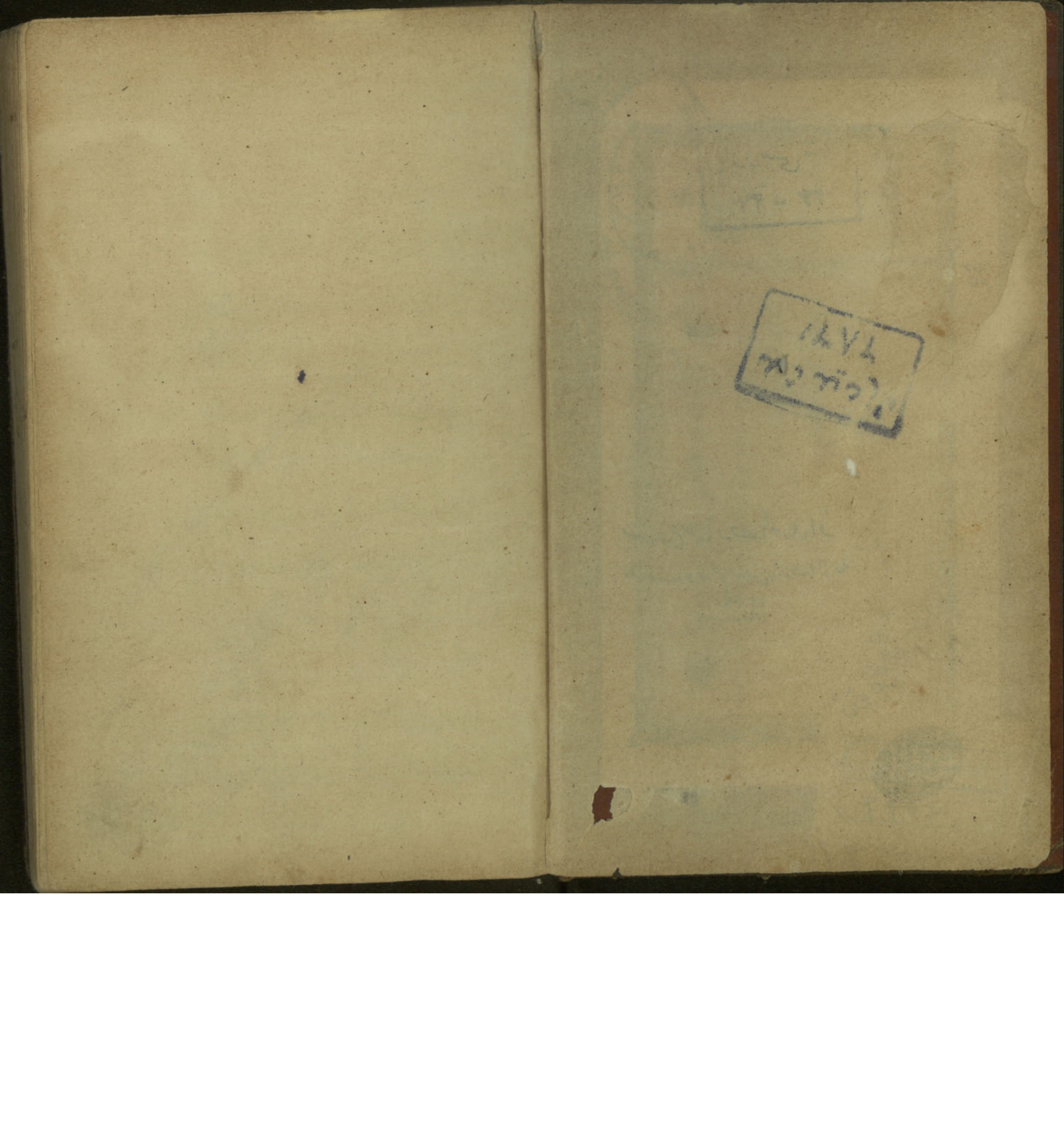

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی « فهرست شده »
۳۱۹۶

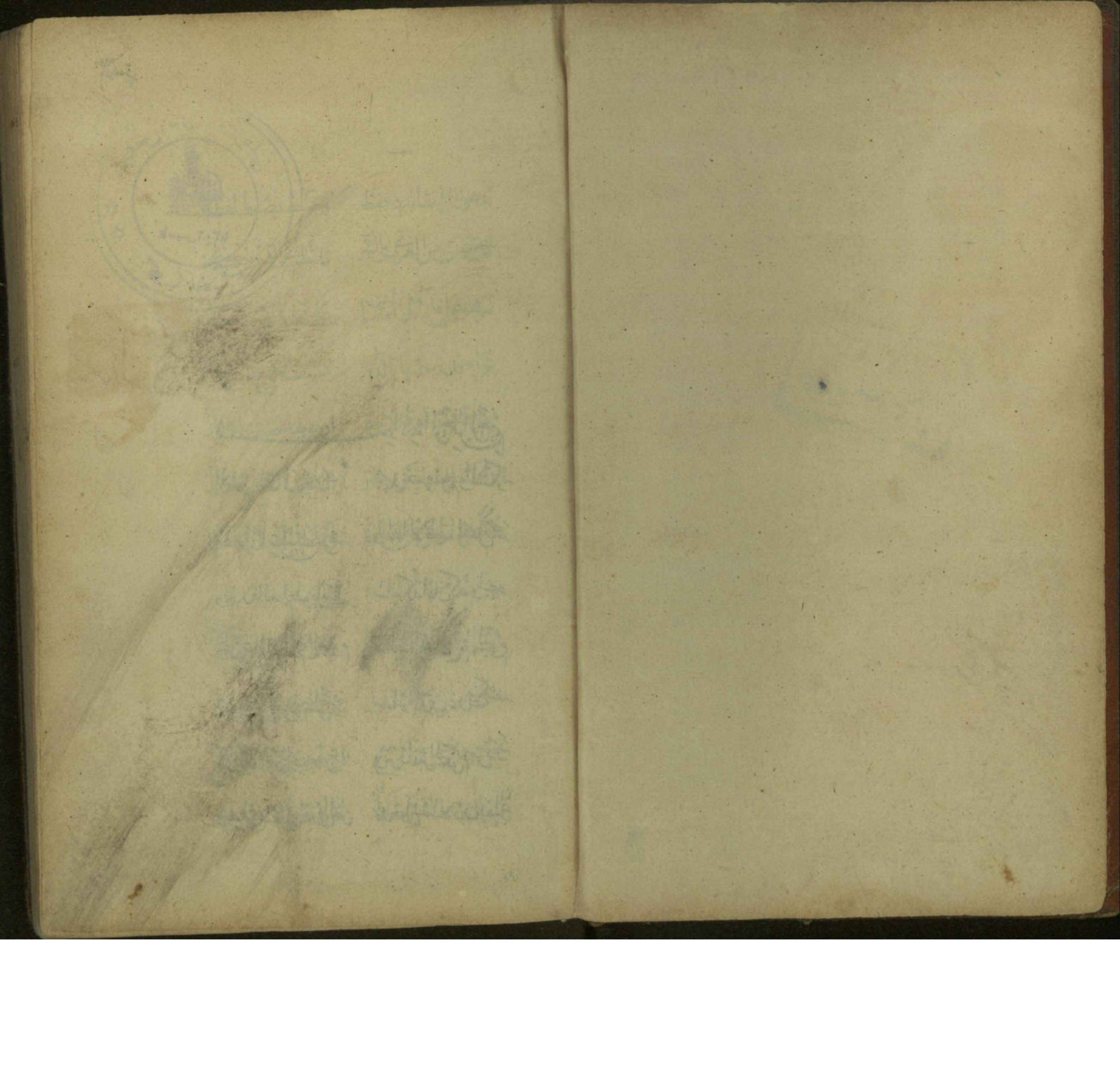


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
خطی «فهرست شده»
۳۱۹۶


بازرسی شده
۳۶ - ۳۷
شروع نماید قصائد اسلام از
کتابخانه مجلس شوری
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
خطی ، فهرست شده
۳۱۹۶


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
خطی « فهرست شده »
۳۱۹۶







بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسملة ... بحمد خير منعم والشكر له

مصليا على نبي الرحمة ... وآله الأطهار اهل العصمة

وبعد فالعلم طويل سلمه ... سامكة افلاكه وانجمه

وان علم الفقه في العلوم ... كالقمر البازغ في النجوم

بنوره من بعد شمس المعرفة ... معالم الدين غدت منكشفة

كم نظم الاصحاب فيه من غرر ... ونثروا انثر النجوم من درر

وهذه منظومة في الفن ... تدخل في الاذن بغير اذن

تدعو الى اتقانه وحفظه ... وضبط بضبط لفظه

قد نجمت من الغري ذي الشرف ... فانتظمت في الدر من صحف النجف

تزهو على قلائد العقيان ... على نحور الخرد الحسان

غراء قد وسمتها بالدره ... فشنف السمع وانزع غره

اعددتها ذخيرة للاخرة ... ارجو بها تخفيف وزر الوازرة

واسئل الله الكريم ذا المن ... ان يقرنا النفع بها مدى الزمن

ويجري الحق على لساني ... ويطلق اللسان بالبيان

الماء ما يسمى ماء مطلقا ... فضلا على الناس طهورا خلقا

وانما ينجس لو تغيرا ... من نجس حل به فغيرا

في لونه اثرا وفي الريح ... او طعمه حسا على الصحيح

او كان دون الكر او كان قد ... لاقاه شيء نجس وان ورد

وما علا فكان فوق الوارد — فهو على الطهر بقول واحد

ويستوي الكر وما عن ذاك شف — في تابع الماء جرى وما وقف

فالبئر كالجاري طهور مطلقا — لا تقبل التنجيس من محض اللقا

كذاك عين ماؤها فيها ركد — وخارج شحا كثر وثمد

والغيث لا ينجس ما لم ينقطع — وهكذا الحمام في قول منع

والاجود اشتراط قدر الكر — فيه مع المنبع حيث يجري

والكر الف وزنه ومائتا — رطل بارطال العراق قد اتى

وكل بعد منه بالاشبار — سبعة اصناف على المختار

يبلغ اشبارا ثلاثة بلا — ثمن واربعين شبرا كملا

وهو على التحقيق لا التقريب — على الخيار لا على الترتيب

وليس للمحل من تاثير — وشذ من قد خص بالغدير

وتستوي الاشكال فيما نصف — ومستوى السطوح والمختلف

القول

يطهر النابع ان تغيرا — زوال ذاك العارض الذي طرا

وغيره اتصال ما لم ينفعل — عادم تغيير اذا به وصل

والكر لا يطهر بالزوال — ولا الاقل منه بالاكمال

وتطهر البئر على المشهور — بنزحها للثور والبعير

والمسكر المائع بالاصل وما — في حكمه كذا مغلظ الدما

وللمني والذي نصا فقد — وكل تغيير به الماء فسد

فان طغى الماء فجيء بالعدد — تمنح مثنى يومها موعد

ونزح كر كامل للبقره — والخيل والبغال مثل الحمره

ونزح سبعين من الدلاء — معتاده في مثل ذاك الماء

ان مات فيها احد من البشر — سيان فيه مسلم ومن كفر

ونزح خمسين لرطب العذره — والدم ان يكثر والا عشره

للهر والكلب وشبه موفى … بول الرجال اربعون فانزف
وانزح ثلاثين لماء المطر … مخالطا اعيانا فى النجس
واكتف بالسبع لمجنب ولج … مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات عد العصفور … وبول مفطوم من الذكور
وفارة فى الماء قد تفسخت … او سقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقدت شرطها فاثبت … ثلاثة لموتها كالحية
والخمس فى ذرق الدجاج قد جعل … وخص بالجلال اذ سواه حل
اما العصفا وبول المرتضع … فواحد فى كل واحد شرع
واختلف التقدير فى الاخبار … والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة … سبع اختيارا سنة متبوعة
وحده باليد خمس اذرع … فى صلب ارض او علو منبع
وسبعة ان فقد الامران … وليس من حجر مع التدانى

ما ليس بالمطلق بالمضاف … يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر … ومنه ما باسم المصعد اشتهر
ونجس القليل والكثير … منه ولا يشترط التغير
ان نجسا لاقى عدا ما قد علا … على الملاقى باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا … كطهره والقول فيه سبقا
وليس شىء منه يرفع الحدث … ولا يزيل حكم شىء من خبث
ومايع ليس بمطلق ولا … من المضاف كالمضاف جعلا
وليس فى الاسآر غير طاهر … وخص بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب … محرما تنزها ولا يجب
واستثن من ذلك سؤر المؤمن … فانه افضل من ماء قنى
وكل ما ليس بطاهر فلا … يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب ان يزيل ... وليس للرفع به سبيل

وكل ماء رافع للاصغر ... فهو طهور عندنا فاستقصي

وهكذا مستعمل في الاكبر ... على الاصح بيننا والأشهر

وكل ما استعمل في رفع الخبث ... فباتفاق ليس يرفع الحدث

وفي بقاء طهره الخلف فشى ... فبعضهم فيه مع الاصل مشى

في مطلق الغسل او الاخيرة ... والغسلة التبراء للضرورة

ومعظم الاصحاب ينفون البقاء ... مع الناقل عنه مطلقا

فينجس الماء ويطهر المحل ... اذا اتم الغسل والغسل انفصل

وماء الاستنجاء طاهر اذا ... لم يتغير وصفه او يصب اذى

من خارج ومنه ما تعدى ... عن مخرج والحكم لا تعدى

والمنع من غسالة الحمام ... لانها في عرضة الاوهام

فابن على الظاهر فيها واجتنب ... حزما وفي الاشهر تركها يجب

لمشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر ... كعادم الشبهة دون المنحصر

فان يكن بغير طهر التبس ... فليس للتطهير فيه ملتمس

وان اصاب طاهرا فطاهر ... وليس للتنجيس وجه ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث ... لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان يغصب يلتبس ويشتبه ... كان بحكم الغصب ذا المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل ... لكن يزيل خبثا بالغسل

ومثل الافراد هنا المعا قسم ... اذ وجبت في عمها المجانبة

والحكم في المضاف عكس ما غصب ... فاحكم بها واطلق القول نصب

كذاك غير رافع من مطلق ... في الرفع والقول به لم يطلق

اجز بكل منهما الازالة ... منفردا واقصر المقالة

لا يجب الوضوء الا ان يجب　　مشروطة فان يكن ندبا فندب

الطهر شرط في الصلوة مطلقا　　وما بها كجزئها قد الحقا

من ذلك المرغمتان عندنا　　وشذ من ابدى خلافا معلنا

وفي الطواف الفرض دون المستحب　　على خلاف بخلاف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف　　لمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اياه بلا　　مس وللتالي وان حفظا تلا

كذاك للدخول في المساجد　　ونحوه زيارة المشاهد

وهكذا قبور اصحاب الولا　　للخبر المروي فيه مرسلا

ولصلوة ميت وان ورد　　على النفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتاهب　　وبعد فعل الفرض للمعقب

وغير ما مر من المناسك　　من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يسعى اليها من طلب　　وزوجة زفت الى من قد خطب

وقادم ياتي الى اهل له　　حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم ووطي الحامل　　وللجماع قبل غسل الغاسل

ومجنب يريد ان يغسلا　　او ان ينام قبل ان يغتسلا

او كان للاكل والشرب قصد　　او بعد الاحتلام للوطي صمد

او قصد العود الى الجماع　　للنص والمنقول من اجماع

ويستحب عند ذكر الحائض　　وقت الصلوة بدل الفرائض

كذاك ان كانت ارادت اكلا　　اذ صح في ذاك الحديث نقلا

ويندب الكون على الطهارة　　قدم عليه حامدا اثاره

كذلك التجديد للطهور　　فهو كنور زد فوق نور

فان يصادف حدثا او خلا　　اغنى فلا تعد لذاك العملا

وكل ما لم يجتمع بالاكبر　　فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب　　من غاية فيها الطهور يطلب

بالبول والغايط والريح وفج — والنوم مثل النوم ما العقل غلب

من سكر او جنون واغماء — ومس ميت ودما النساء

وليست الاحداث ذات المخرج — ناقضة للطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض — ان صار معتادا كذاك الناقض

وما بالاستبراء او قبل بدا — من بلل مشتبه كالمبتدا

وسن في الخارج بعده وفي — وذي ومذي في الاصح الاوفى

والقي والرعاف والتخليل — وقيد الاخير بالمسيل

للدم والكل بما يستكره — فان خلا منه فليس يكره

وفتح احليل ومس المخرج — من داخل ان حدثه لم يخرج

ومس فرج امراة والقبلة — ما كانت الشهوة فيها علة

وترك غسل قبل او دبر — قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والضحك في الصلوة والقرا قم — ما لم يكن على الاذى نصاب

وهكذا من بعد ظلم او غضب — ولا غتيابا ولكذب من كذب

ومثله لباطل الاشعار — اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل — او حدث من بعد ادخال العمل

وفي زوال العذر للخروج من — خلاف من اوجبه وان وهن

وما مضى من غاية او من سبب — يجزيه طهر واحد اذا وجب

والاقربا الاجزاء في المندوب — والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او ذي سلس — اذا توالى داؤه لا يلتمس

وانما عليه ان يجددا — لما مضى وقد عفى عما بدا

ولو تراخى احد الامرين — بنى على طهارة في البين

الستر للعورة فرض ملتزم — فوارها عن كل راء محترم

وملْ عن القبلة في التخلّي   معظّما لوجهة المصلّي
فلا تقابلها ولا تستدبرْ   والنهي للحظر هنا في الاشهر
ويستوي البناء والصحراء   فلا يواري القبلة البناء
وفي اضطرار جوّزا وخيّرا   وقيل بل عليه ان يستدبرا
وان تعارض نظرا فقدّم   سترا عليها اخذا بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا   تبتغ في ذلك عنه بدلا
والقول بالمرّة عندي امثل   وثنّ حزما والثلاث افضل
وانت في الآخر بالخيار   ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدّى المخرجا   فعيّن الغسل لما قد خرجا
والحدّ في الغسل هو النقاء   واختلفت في غيره الآراء
والقول بالاكثر من ذاك ومن   ثلثة لا دونها قول قمن
وليس يجزي ذو الجهات الشعب   عن عدد مقرّر فيه وجب

والشرط في الماء ذهاب الاثر   من بعد عين بخلاف الحجر
وكلّ جسم قالع مثل الحجر   ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون يقضي ببقاء العين   هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اهجره الى ان يغسلا   والروث والعظم والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا   وكلّ ما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهر بالاخير   وجه اذا لم يقض بالتكفير
ويكره استقباله جرم القمر   والشمس بالفرض ومنهم من حظر
والريح كاستدبارها لخوف الضرر   وخصّ بالبول بقول الاشهر
كذلك الجلوس في الشوارع   ومنزل النزّال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار   وهكذا مساقط الثمار
وموضع اللعن اجتنب والحجرة   خوفا لاذى تمّا بها والمقبره
والبول تطميحا ومن قيام   وفي المحلّ الصلب والحمّام

والماء مهما كان حتى الجامد — اذ هو ذو اهل ذوي قراد

وسن فيه الارتياد للمحل — والاستتار بالتماحيث حل

وان يغطي الراس بالقناع — قصد حياء فيه واتباع

ولج بيسرك وباليمنى اخرج — ولا تطل اقامة في المخرج

واجتنب الشراب والطعاما — والاستياك ثم والكلاما

الا الذي يفرض منه او يسن — كالرد للسلام والذكرا

واية الكرسي والحكا — لقول من اذن للروا

وما على اليسرى وايا ها عتمد — وابدا بنحو من البول اجتهد

وامسح بتسع وادر الواهما — عن بلل اذا بدا اشتبها

واستنج باليسرى فتلك احرى — بمثله ونزهن الاخرى

واوتر الاحجار في استنجاد — واثر الماء على الاحجار

والجمع اولى فيه تعود — وقدم الاحجار صونا لليد

وامسح اذا فرغت باليمين — او اليسار البطن مسح هون

وادع على الاحوال وهي في العدد — الى ثمان تنتهي بما ورد

واخفت الدعاء والاذكارا — حال التخلي ودع الجهارا

وهذه الاحكام الا ما عرف — وجوبه مما مضى بالندب صف

ان الوضوء غسلتان عندنا — والمسحتان والكتاب معنا

فالغسلتان الوجه واليدان — والمسحتان الراس والرجلان

والوجه ما بين القصاص والذقن — مما حوى الابهام والوسطى جعلن

وما على الصدغ ولا العذار — غسل بنص جاء واعتبار

ولا على مسترسل من شعر — طولا وعرضا خارج المقدر

وموضع التحذيف كالعارض لا — تخرج ولا تدخله فيه كلا

وخص مسح الراس بالمقدم — فان اخذت بالنواصي تسلم

ومنتهى اليدين والرجلين ... بالمرفقين حد والكعبين

ويدخل المرفق في حكم اليد ... والكعب في الرجل بقول جيد

وهو على الاظهر قبة القدم ... ما بين عظم الساق والمشط ثم

وما على الباطن شيء من عمل ... ولا على الزايد من غير المحل

والحكم في الشعر بكل موضع ... من اربع خلاف في الاربع

فالفرض في الوجه الشعر ان ثقل ... وفي اليدين عمم مع المحل

وهو مع الراس على وجه البدل ... وما له في الرجل شيء من عمل

واوجب استيعاب ما قد غسلا ... والطول في الرجل وغيره فلا

يجزي المسمى فيه غيره وان ... دون اسبع كان على راي ذكن

والغسل اقبالا بلا ادبار ... وانت في المسح على الخيار

ولا يجوز المسح الا باليد ... وحدها الزند اذا لم تفقد

واحتط ببطن الكف في اتباع ... وقدم الظهر على الذراع

وشرط

وشرط في المسح بقا فضل الندى ... فلا تجز مسحا بماء جددا

ولبس مانعا وجود البلل ... في الراس والرجلين في الراي الجلي

وباشر الافعال كلها ولا ... تول فيه من سواك عملا

ورتب الكل وقدم ايمنا ... في الغسل والمسح ولا جمع هنا

ووال ما دام على المستسلف ... فان يجف كله فاستانف

يشترط الوضوء بالاسلام ... والعلم بالاصول والاحكام

وقصده مقارنا معينا ... بقربة خالصة مقترنا

وكل ما ضم الى التقرب ... من غاية يطلبه في الاقرب

والوجه والغاية عند بعضنا ... شرط وليس ذان شرطا عندنا

وشرط في الماء ما قد سبقا ... من كونه طهرا مباحا مطلقا

لم يطلب التطهير منه للحدث ... اعماله في سالب من الخبث

وفي المحل طهره ورفعما … يحول عن كمال ما قد لزما

والأخذ بالاطراف حيثما وجب … ابعابه حتى يحيط بالطلب

وفي المكان كونه مباحا … فان يكن غصبا فلا فلاحا

والغصب في المصب والاواني … كالغصب في الطهور والمكان

مع انحصار فاذا لم ينحصر … صح لأمر بالطهور مستمر

وحكم ما في فضة او في ذهب … حكم مباح في اناء مغتصب

وكل ما مر فشرط للعمل … دون الوجوب فهو طلق شمل

والشرط في الوجوب دون العمل … وجوب مشروطا بها في الامثل

وفيهما البلوغ والعقل وما … لولاه كان فرضه التيمما

ومابه البلوغ اما الحلم … او غاية السن التي ستعلم

والحيض والحمل دليلا السبق … كذلك الانبات في قول الاحق

والسن في الانثى تسع والذكر … يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سم على الوضوء واستك واغسل … كفيك غسلا بالغا للمفصل

واحدة للنوم والبول ورد … ثانية للنجو والغسل طرد

في الكل الا الريح لتعليل عم … ومنه الاكتفا بواحد يشم

ثم تمضمض بعد ذا او استنشق … مثلثا وبادئا بالاسبق

وثن بالغسل فذا الافضل … ولا تثلث وذا قد يبطل

والمسح لا تكرار فيه واذا … كرر لم يبطل وضوء بذا

وكل شعر خارج المقدر … في الوجه ندب غسله في الاظهر

والاغتراف باليمين افضل … والغسل والمسح بها مفضل

واستثن من ذلك مسح اليسرى … فوقها اليسرى فتلك احرى

واغسل بها اليمنى وصبا لخفي … في غسلك الاعضاء وغمسا ذر

وشن بالماء على الوجه ودع … صفقا وقد رخص فيه للفزع

قوله ولو بغير الاكتفا بواحد وسم لكان اولى … قوله تيمم ولا عبارة فيه ابضا كما تقدم … المسح على فانه يستحسن عند الشعر فافهم

ويبدا الرّجال في غسل اليد بظاهر الذّراع في المؤكّد

عكس النّساء فابتدا هنّ بالبطن دون الظّهر منه سنّة

وحدّ فضل المسح بالاصابع عرض ثلاث في الصّحيح الشّايع

فامسح عليه مقبلا لا مدبرا تقصّيا من خطر من قد حظرا

والافضل المسح بكلّ الكفّ في كلّ من الرجلين للنّصّ الوافي

وسنّ عند كلّ فعل ما ورد ولبعده الحمد لمنجح ما قصد

ومن اكيد السّنن الاسباغ وحدّه مدّ هو البلاغ

ويكره استعانة بالغير ما لم يبلغ التّولّي المحرّما

وليترك التّخفيف والتّمندل فتركه حتّى يجفّ افضل

ويكره الوضوء بالمشمّس والآجن المطلق غير النّجس

وكلّ مكروه من الاسآد وهكذا مختلف الانظار

طهارة الفاقد بعض الاعضا تتمّ بالباقي ولا جبر معه

ففاقد اليدين والرّجلين وجه وراس ليس غير ذين

واقطع البعض يزيد ما يجد لا يجبر الباقي لبسا او عضد

والحكم فيما كان من جبائر مسح لها ولو بوضع طاهر

وهي على الاظهر تتبع المحلّ فامسح عليها كلّها فيما شمل

وليسقط الوضع على المجرّد فيكتفي بغيره في الاجود

وفي اضطرار تسقط المباشره في الكلّ ان لم تستطع المشاطره

فليتولّ الغير غير النّيّة فانّها منه بلا مشيّة

كذا الموالاة وابقاء النّدى للمسح فليمسح بماء جدّدا

وبالتّقيّة استبح جميع ما كان عليك وهو محرّما

كمسح خفّ وكغسل رجل ونكس مغسول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى تصحيحه

والكلّ منها واجب لما يجب … من غاية لاجلها الغسل طلب

ويستحبّ كلّها لذاته … وكلّ ما استحبّ من غاياته

وكلّ ما الوضوء فيه قد ندب … من غاية قد وجبت او لم تجب

وسنّ في الجمعة والعيدين … وقبل الاضحى الغسل في يومين

وبعده الغدير والمباهلة … من شهر ذي الحجة ذي الفضائل

ومبعث الطهر ويوم المولد … ويوم نيروز لفرس اسعد

وفي ثلاثة بايام رجب … الطرفين والوسط المنتخب

والليلة الوسطى لهذا الشهر … وشهر شعبان واولى الفطر

وفي فرادى رمضان الاعظم … ليلا كذا اول يوم مكرم

ولا تدع غسل ليالي القدر … وليلتين قبلها من وتر

كذا ثلث بعدها افراد … والشفع من عشر اخير زاد

وفي اخير القدر غسلتان … فهذه الاغسال للزمان

وللمكان مكّة المعظّمة … وطيبة المدينة المحترمة

والمسجدان فيهما وللحرم … للبلدتين ولبيت محترم

وسنّ للاحرام والطّواف … وللزّيارات بلا اختلاف

ورؤية الامام في المنام … لدرك ما يقصد من مرام

والضرب في الارض لسير قد شدّ … وللشهيد بالخصوص قد ورد

والاخذ للتربة والمباهلة … وعمل استفتاح كشف النازلة

وفي صلوة هي لاستخارة … او طلب لحاجة مختارة

او طلب لسقيا وشكر المنعم … او لتوقّي الظلم والتظلّم

وللقضاء عن كسوف اتّفق … وفاته عمدا اذا القرص احترق

وسنّ للتائب عمّا قد الم … من الذنوب كلّها حتّى اللمم

وللذي اهلك شيئا من وزغ … او مسّ ميتا غاسل منه فرغ

ومن سعى حتّى راى من قد صلب … في زمن ازاله فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه   ثلثة تمضي له من صلبه

والصلب ان كان لغير حق   فاطلق الندب ودع شرطا سبق

والوقت في ذي سبب من السبب   وليستمر دائما الى العطب

والملوان لليل والنهار   فيما اذا الغاية المدار

فالغسل في اول كل منهما   يجزي الى الاخر في نص سما

وكل غسل للزمان قد نسب   فوقته كل الذي به انتسب

واستثن غسل جمعة فحده   الى الزوال فقضاء بعده

لليل ثم ليقض يوم السبت   ليس له من بعده من وقت

وان خشيت فوته فقدم   من الخميس قاصدا التقدم

فان تمكنت اداء فاعد   ولو قضاء وقضاء لا تعد

وليس من تقديم او قضاء   في غيره في اظهر الاراء

والغسل للمولود ندب في الاصح   واخر الوقت لدى ما اتضح

فان تجدد زمن الوليد   لسبعة فليس بالبعيد

وهو على الاظهر غسل فاعتبر   فيما الذي في غيره قد اعتبر

الغسل غسل عم كل البشرة   بنية في مثله مقررة

رتبه ان شئت وان شئت ارتمس   والفضل للترتيب والفصل النمس

بالرأس فابدأ واليمين قدم   على اليسار ولغسله اختم

ولا تجز عكسا ولا جمعا علا   جمع به غسل ارتماس قصدا

فان تخالف فاعد غسلا علا   ما حقه التاخير واترك اولا

والرأس في الغسل نعم الرقبة   فهي لما يعقبه متعقبة

وليس في الترتيب من توال   فما اتصال جاز وانفصال

والصب في ذلك غير معتبر   وهكذا الامرار ان تحرى ومر

يحصل بالغمس وبالاخراج   وفي تلقي عام ثجاج

والغوص في الماء ثلاثا ان قصد ... في كل غوص واحدا على الضد

وجافيه الابتدا بالاسفل ... فصاعدا مثل النزول من عل

والفصل بين الراس والبدا ... كرر وكن في الغير بالخيار

ما بين تكرار وغسل يصل ... اخر ماض بالذي يستقبل

فالعورة غسلها مع الجنبين ... او مرة واحدة في البين

والارتماس وهو في الماء اتضح ... ولبس للخروج وجه متضح

فلو نواه بعد ما اذ غمره ... صح اذا حرك كل البشره

والغسل حال الرمس لا ترتيب ... حكما وبالنفي استقر المذهب

والغسل مختص بظاهر البشر ... فليس في الباطن شيء والشعر

وحلل المانع ان تثبت في ... محله والارتماس يقتفي

وكل ما امكن نزعه نزع ... فالمستطاع غير ما لم يستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب ... من قبل او بعد وقبله ندب

والحدث الاصغر بين الغسل ... لا ينقض الغسل بحكم الاصل

بل يوجب الوضوء وحده كما ... لو كان بعد ما قضى وتمما

وان يكن جنابة كما قضى ... بذاك من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينتقض ... لخبر في ضعفه لا ينهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفاء ... بغسل ما يبقى ولو كان شفا

وسيد الاقوال قول السيد ... فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب ... تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا فان لم تتحد ... تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة كفى ... والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل ... فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطرارو ... يعرف بالتفصيل من تلك المحل

سمّ عليه ازل من قبل ان　　تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغا بالمرفق　　ثم تمضمض بعد ذا واستنشق

واثر التثليث فيما قد ندب　　في الغسل من غسل وفي غسل مجب

كذلك الترتيب والندب بدا　　من قبل اذ جئنا به مستطردا

وابدأ باعلى العضو ثم الاعلى　　ووال بين الكل فهو اولى

وادلك وخلل كل ما لا ينفع　　بدونه وانزع عن ما ينزع

واستظهر الايصال في مثل العكن　　ثما ينزل الماء عنه في البدن

واسبغ الغسل بصاع ماء　　وادع بما تؤثر من الدعاء

واجتنب استعانة بالغير في　　غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ماء يكره الوضوء به　　فانه في الغسل ايضا اجتنبه

وزيد فيه راكد لم يشمس　　وماء بئر في حديث ملتبس

ولا تدع في الغسل ان تسترا　　وان امنت حيث كنت النظرا

بالوطي في الفرج وبالامناء　　جنابة الرجال والنساء

فان يغب قدر الختان من ذكر　　في قبل او دبر انثى او ذكر

اجنب منه فاعل ومنفعل　　والخلف في البعض من البعض وهل

ويثبت الحكم بوطي الميت　　لا وطي حيوان بقول اثبت

وتجنب النساء بالانزال　　بلا خلاف فيه كالرجال

وحده الخروج مما اعتيدا　　وان يكن لعارض فقد زيدا

ويعرف المني بالمشهود　　بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض ليس فيه دفق　　وقد يظن في النساء الوفق

والاكتفا بالدفق في الصحيح　　يرد بالصحيح فالصريح

فان علمت الحال فاترك الصغر　　وابن على العلم بها والمعرفة

وواجد المني في المختص به　　عليه غسل مجنب لموجبه

ولا كذاك واجد في المشترك | فليس في حكم اليقين حكم شك
وليعد الاول فرضا قد قطع | بانه بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلوة والطواف | وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل | وما به الحق من مبجل
وتحرم العزائم المفضله | كلا وبعضا منه حتى البسمله
والمسجدان اللبث او جوازا | والباق اللبث حسب لا اجتيازا
ووضع شيء في الجميع منعا | لا اخذ شيء فهو مما وسعا
وقيل ان اللبث في المشاهد | محرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل | تعظيمه تعظيم من بها حل
ويكره الخضاب والمنام | كذلك الطعام والشراب
وبالوضوء وما له من بدل | في الاخرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقرا ما | شاء عدا ما خطره تقدما

لكنه يكره ما زاد على | سبع من الآي بفصل او ولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا | يشتد جمعا بين ما روينا
وسن الاستبراء بقول مثل | للرجل المنزل دون المكسل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا | والمسح بالتسع اذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل | من بعد ذاك لم يعد من عمل
وان راه قبل فالغسل بطل | وصح ما قد كان من قبل البلل

الحيض من دم النساء [illegible] | احمر ضرابا الى السواد
سخن عبيط من تن ذو دفع | وحرقة وغلظة ولذع
والكل وصف ثابت في الغالب | وليس باللازم فيه اللازب
وحده الاخصر والاسد | دم لما قد قل منه حد
اقله ثلثة على الولا | تراه فيها كلها متصلا

واكثر الحيض كادنى الطهر عشرة ايام بغير نكر

وما تراه حال ياس او صغر فليس حيضا باتفاق واثر

والياس فيمن لقريش او نبط ستون بالخمسين غيرها انضبط

والحمل ان بان وان لم يستبن يجامع الحيض على رأى زكن

والحيض في دم النساء الا صلى فاحمل عليه ما تاتى الحمل

ويكشف العذرة عند اللبس تطوق القطنة دون الغمس

والقرحة الخروج من الايسر فانه لحيضها في الاظهر

ولا تراعى ذات عادة صفة في عادة كانت لها موظفه

وان تعارض صفة تقدم عادتها الادل من وصف الدم

والحد فيهما مرتان في ولا بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان في زمان او عدد او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين العدة بالزمان فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا في البعض منه سابقا او لاحقا

اكملت العدة بالموافق من سابق من ذاك او من لاحق

ووقتية ذات عدد اذا اتحد ولم يزد زمان ذلك العدد

فان تعدى عنه او تعددا فحيضها الاقوى اذا ما وجدا

وذات وقت اخذها الوقت وفيما يكمل ادنى الحيض حتم لزما

فان يزد فالوجه اكمال العدد من قدر مشترك قد اطرد

وغير ذات عادة تبنى على وصف دم الحيض الذي قد فصلا

ان كان ما بالوصف لم يزد على اقصاه والاقل منه اكملا

وكان ما ليس به لم يقصر عن اقصر الطهر لها وانحصر

فان يكن ذلك قد تعددا فالشرع قد حد لها مقدرا

ستة ايام بكل شهر او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربه كان لها واسطة مرتبه

بعد الصّفا عادة الانساب   وبعدها وظيفة الارتاب

وتترك العبادة المعتادة   باوّل الرّؤية وقت العادة

وغيرها قبل اذا مضى الاقل   والاقرب الرّؤية لاضرب الاجل

والدّم قد يسبق وقد قد   يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد

وربّما ياتي بغير العدد   مصادفا لوقته المحدّد

والكلّ حيض لوجود المقتضي   ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكون الكلّ حيضا ولحدا   ما لم يجز عن الكثير عدا

فان يجز فخصّ ما في العادة   بكونه حيضا بلا زيادة

وان يعارض زمن فيه العدد   تخيّرت بينهما في المعتمد

ومثل ذاك سابق ولاحق   وربّما رجّح فيه السّابق

وكلّما لاح رجوع الطّهر   لحائض فانّها تستبري

فان رات تربّصت منتظرة   الى النّقاء او مضى العشرة

والاشهر استظهارها بما ورد   من يوم او يومين والماضي اسد

وما على المجنب ممّا قد مضى   حرّم فامنع كلّ ذاك الحيضا

ويحرم الطّلاق ما لم تطهر   ووطيها ما في قبل لا دبر

فان اتيها فيه فليكفر   على الوجوب في فتاوى الاكثر

في الثّلث الاول دينارا وفي   تاليه نصف نصف الثّاني بقي

وسجدة الحائض للعزيمة   مضيعة كغيرها عزيمة

ويكره الجماع من بعد النّقا   قبل اغتسال في الاصحّ مطلقا

كذا الخضاب حاله وشذّ من   حرّمه او خصّ منعا بالبدن

والذّكر في وقت الصّلوة قد ندب   بقدرها بعد الوضوء ولا يجب

وليس تقضي من صلوتها عدا   ما للطّواف ان يفت وقت الادا

والصّوم تقضي فاذا الحيض انكسر   في عشرة زادت له الحادي عشر

دم النفاس ما اتى على الولد او بعده في وقت الذي يجد
فلا نفاس ان تلد ولا دما كذاك ان رات دما مقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر او وضعت ما ليس نشوء البشر
او نطفة وفي خروج العلقة وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الاقل والخلف في اكثره فاش حلل
واظهر المذاهب المنتشرة تحديده كحيضها بالعشرة
وتلك حد لاقل الطهر ما بين النفاسين او الذي تقدما
اما النفاسان لتوامين فليس فصل الطهر شرط ذين
بل جاز في الدمين ان يتصلا من غير فصل طهر او ينفصلا
بعشرة او دونها من النقا وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو بحكم الدم فيما لو وجد ما بين ايام النفاس متحد
فلو راته اولا وعاشرا كان النفاس عشرة بلا مرا

ولا اعتبار في النفاس بالصفة ولا النساء والعادة المستلفة
فيما مضى من ذلك ما دون مضى من حيضها على الصحيح المرتضى
فان تعدى الدم عشرا استمر استظهرت بنحو ما في الحيض مر
وان تعدى عشرة فالعادة من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ان وقف ولم يجز عن حده الذي سلف
والنفسا في غير ما قد علما توافق الحائض عند العلما

بالضد مما دم حيض قد وصف دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو رقة وفترة مع الفساد بارد ذو صفرة
وقد يجي بصفات الاول كما يجي الاول في وصف تلي
وليس للقليل منه حد ولا الكثير وبه يحد
فهو برسم ما نزر قد شمله دم من الاحداث لا مد له

وهو قليل وكثير ووسط ... بكرسف تعدّده الكلّ انضبط
فالأوّل الواصل غير الثاقب ... لكرسف من جانب لجانب
وحكمه الابدال والوضوء في ... كلّ صلوة في الاصحّ الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل ... يزداد حكمين من المسائل
تغييرها للخرقة الملاصقة ... وغسلها للفجر دون اللاحقة
والثالث السائل وهو ثان ... له الى ما قد مضى غسلان
غسل لظهريها وغسل اخر ... عند عشائها ولا تبادر
تؤخّر الاولى وتدني الاخرى ... حتى يوافي الكلّ وقتًا احرى
وجمعها الفرضين كيف ما اتفق ... جا واولى ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد ... على الصلوتين لغسل واحد
ولتفرد العصرين والعتمة ... ان سلمت من الدم المقدّمة
وان اتت بخمسة للخمس ... فليس فيه مطلقا من باس

وهو اذا ما فرقت فرض لزم ... ان كان وصل الفرض بالغسل التزم
وسنّة الليل اذا الفرض تضمّ ... وغيرها بفرضها اولى بضمّ
والدم في حالاته قد ينتقل ... والحكم للاشدّ منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل ... لا بخصوص الحال في وقت العمل
وهي بحكم طاهر من بعد ما ... اتت بما كان عليها لزما
فلتستبح ذات الدم القليل ... ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف ... ومسّ تنزيل على خلاف
ولتستبح ذلك غيرها وما ... كان على الحائض قبل حرّما
فان اخلّت فالصلوة تبطل ... كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل ... ان سال فيها ثاقب او لم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة ... شرطا له ومثل تلك الاولة
ان قدّمت في الليل غسل الفجر ... فليس في تاخيره من حجر

ان لم يجب في الليل غسل او يجب | وقد اتت فيه بغسل قد طلب

والغسل للمسجد والعزائم | والوضع والمس من اللوازم

وكل ما بغسل حائض يحل | فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل

وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر | والمسح بين القدما فذا اشتهر

ولا تلج في الكعبة المحترمه | نادبا وشذ من قد حرمه

المس ما كان لميت البشر | من قبل غسل بعد برد ينتشر

فان يكن لغيره او قبل ان | يسري برد الموت في كل البدن

فليس فيه الغسل لكن الامسا | تغسل ان رطبا يكن لا يابسا

والمس ان كان عقيب الغسل | فليس من غسل ولا من غسل

ومنه غسل واقد جعلا | عن الجميع في اضطرار بدلا

وغسل مامور بان يغتسلا | للموت في الحيوة حتى يقتلا

والغسل لا يسقط بالتيمم | ولا بمشروطهما لم يسلم

ولا بفاسد كغسل الكفرة | وفاقد الشرائط المقرره

ولا باكمال لغسل البعض | من قبل ان يكمل كل الفرض

والسقط لا يوجبه ان لم تحل | فيه الحيوة بخلاف المكتمل

وليس في مس الشهيد غسل | على الاصح وكذا ان غسلا

والنص في المعصوم بالغسل ورد | تعبدا بالغسل مع طهر الجسد

والمس للقطعة ذات العظم | من ميت كمسه في الحكم

كذلك المبان من حي ولا | غسل لبعض هو من عظم خلا

ولا بعضو منهما مجرد | وان يكن لعامر في الاجود

والشرط في القطعة شرط الكل | فيسقط الغسل لها بالغسل

والطهر بالمس لميت ينتقض | الا على قول ضعيف منقرض

وهو لايجاب الطهور الاكبر | من اصغر لكنه كالاصغر

فامنع بلا الصلوة والمس وما　　الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف ثم اقصر　　فالمس لا يمنع ما لم يذكر

من عدم الماء لطهر انتقل　　الى صعيد طيب وهو البدل

كذاك ان كان ولكن امتنع　　وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس او العرض الضرر　　او ماله كالمال شان او خطر

فالمقتضى للاذن عجز ما يعم　　من الطهور وهو حد جامع

تعذر الطهور ام تعسرا　　او ثبت المنع لشرع قررا

فمنه ما كان لخوف من مرض　　او عارض من قرح او جرح عرض

او شين او من رمد او من ورم　　او عطش لذي حيوة محترم

او خشية الضلال و الضياع　　او قاطع الطريق و السباع

او لا لشيء بل لجبن واذا　　اصابه لشدة البرد اذى

او كان في استيهابه ما امنه　　او في اكتساب للشرا ادم هنه

او سعر الماء بكل ماله　　او ما يضر دفعه بحاله

او ضاق وقت الفرض عن تحصيله　　او ضر فرا ذكان في سبيله

او جب واستعماله في مفترض　　مشترط بالماء من غير عوض

فالفرض في هذا ونحوه البدل　　والاصل لا يجزي اذا العرض انتقل

لكن يعود ان تكلف السبب　　وارتفع العذر بما قد ارتكب

وضابط البطلان تحريم العمل　　لا النهي عما يقتضيه اذ حصل

وعادم الماء عليه الطلب　　في سهلة يسهل فيها المذهب

غلوة سهمين برمي اعتدل　　والسهم في الحزنة يجري الاقل

فان اخل ثم صلى فليعد　　من بعد او قبل ان عذر وجد

يجزي الصعيد باتفاق العلما　　ونص قول الله من تيمما

وهو على القول الصحيح المعتبر   مطلق وجه الارض عفر او حجر

او مدرا او من حصى او رمل   او من ندى الارض عنى الوحل

واختر ترابا واختيارا استفد   منه علوق اليدان نحو ما ترد

واقصد الى الارض والطرق اجتنب   كذا السباخ الهجر وهذا قد يجب

ولا تجز ما كان غير الارض   ولو نبات الارض كابن الارض

او معدنا كفضة او كذهب   وشذ من الى جوازه ذهب

كذا الرماد مطلقا والخزف   والجص والنورة فيما اعرف

وليس في مستعمل من باس   وذات لون وتراب الرمس

وامنع تيمما بشيء نجس   كذلك المغصوب غير المحبس

وكل ما بغير ارض امتزج   مزجا به عن الخلوص قد خرج

فان تفته ارض او شرط قصد   مغبر عرفا وثيابا والبد

اوما على غبار ارض اشتمل   من غيرها ثم الى الوحل انتقل

فان تأتى نفض ما فى الاول   من التراب وجفاف الوحل

ففرض السعيد وحده الارض   ولو بتخفيف اتى او نفض

ولا ارى تيمما بالثلج   والنص فى ذلك غير مثلج

ويسقط الفرض عن الذى فقد   كلا الطهورين ويقضى ان وجد

اضرب بكفيه على الارض معا   وامسح بها على الوجه منك اجمعا

مستوعب الجبهة والجبين   من جانبيها بالغا العرنين

والحاجبين ودخول الحاجب   حزم وما مسحهما بواجب

وامسح على اليدين باليدين   مستوعبا لظاهر الكفين

والباطن المضروب والممسوح به   فى كلها بالكل عرفا فانتبه

ويلزم النية والتوالى   بنفسه الفعل بغير فصل

مرتبا مبتدئا بالاعلى   ورافعا للحايل قد حلا

والطهر في الماسح كالممسوح — شرط مع القدرة في الصحيح

وفي اضطرار يسقط المعسور — في الكل فالفرض هو الميسور

ويستحب النفض لليدين — والضرب لليدين مرتين

للوجه ضربة ثم ضربة لليد — والقول بالوجوب غير جيد

والحزم فيما هو عن غسل بدل — تثنية للضرب فاحتط للعمل

الوقت شرط صحة التيمم — لا ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضاء وادا — والنفل من ذي سبب ومبتدا

وواحد منه متى صح كفى — للفرض والنفل فلن يستأنفا

وكل ما جاز تيمم وصح — لم تعد الصلوة منه في الاصح

في سفر قد كان ذا او في حضر — قد بقي الوقت او الوقت غبر

وقيل من تعمد الجنابة — يعيد بالطهر اذا اصابه

ومهمل الطهر بوقت حاضر — اذا دري بفقده للاخر

وهكذا الممنوع بالزحام — وندبها اقوى من الالزام

وناقض للاصل نقض البدل — كذا اذا تمكن الاصل حصل

فان يزل فليعد التيمما — اذ نقض التمكن المقدما

وان يجد ماء باثناء العمل — فليمض فيه بانيا على البدل

الا اذا راى ولما يركع — فلينصرف للطهر ثم ليرجع

ومحدث بالمس او لبعض الدما — عليه ان ثنى التيمما

فان يجد ماء يفي للصغرى — فليتيمم مرة للكبرى

وان يكن يكفيهما على البدل — خير بل قدم غسلا فاغتسل

وليعد المجنب بعد الاصغر — تيمما لما مضى من اكبر

وكلما تبيحه المائية — من غاية تبيحه الارضية

فهو على الواجب والندب بدل — يحل عند العجز حيث حلا

وجاز للنوم وللجنا ائن   تيمم لقادر كالعاجن

وليتيمم واجنا من احتلم   في المسجدين لخروج مُلتزم

جميع الاعيان على الطهارة   عدا التي تاتي لها الاشارة

بول وغايط ونطفة ودم   وميتة مما دما في العرق لم

والكلب والكافر والخنزير   والخمر والفقاع والعصير

وخص منها اول وثاني   بغضلتي محرم الحيوان

وان يكن لعارض مثل الجلال   ووطي انسان لتحريم شمل

وحكم ما يطير من محرم   كغيره على الاصح الاسلم

وشذ من طهر بول المرتضع   فالصب فيه بدل الغسل شرع

والخيل والبغال والحمير   يتبع حل لحمها التطهير

وهكذا ذرق الدجاج الجلال   من جلل محرم كما علم

والقول بالتنجيس في دم السمك   والعفو عنه ساقط من غير شك

والدم في الماكول بعد قذف ما   بقذف طهر قد حل في الدما

والاقرب التطهير مما يجري   من المذكى وعليه المعظم

اما دم الحيضة فالطهر احتمل   فيه بل القول بحل قد نقل

ويضعفان بشمول العلقة   وبالروايات في نجاسة مطلقة

وكل ذي حس من الحي انفصل   فميتة قطعا الموت قد حصل

عدا صغير كالثبور قد خرج   من ادمي بالصحيح والحرج

وفارة المسك ذكية وان   من غير ما ذكي بالذبح تبن

وكل جزء فاقد الحيوة   فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس   كاصله والقول بالطهر درس

وما احتواه الضرع مما لم يزل   من لبن فطاهر على الاصل

واحكم بطهر ما ترى من بيض   من مثل ذا امكنيا بالقيس

وكلب بحر طاهر وهكذا … خنزيره ويعرف الجند بذا

والكفر عمّ حكمه كل النحل … وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتدا او اصلي … محارب للدين او ذمي

او منكر ضروري مكابر … وان يكن منتحلا في الظاهر

ومنهم الغلاة والخوارج … وناصب عن الولاء خارج

ويلحق الطفل بام واب … ويتبع السابي طفل قد سبي

وتستوي خمر ماء العنب … والمسكرات غيرها في المذهب

ما كان منها مائعا بالاصل … لا جامدا مثل الحشيش المغلي

والغليان في العصير شرط … دون اشتداد وليس فيه ضبط

والحكم بالتنجيس في العصير … بالعنبي خص بالمشهور

وفي عصير التمر والزبيب … قول به وليس بالمرغوب

وليس منها ثعلب وارنب … وفارة او وزغ وعقرب

ولا المسوخات

ولا المسوخات ومولد الزنا … ولا الذي ليس على المذ هنا

وعرق المجنب مما لم يحل … وعرق الجلال جلال الابل

وشذ من خالف في شيء عدا … ما قد مضى تعداده او بعدا

اما الحديد فهو طاهر بلا … ريب باجماع جميع من خلا

طاهر عين وصف ضد يكتسب … بالبلل النافل ان نجسا يصب

فان يكونا يابسين فالنجس … لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا الندى ما لم ينفصل … نداوة منه الى الغير تصل

والقول في الميتة بالتاثير … مع الجفاف عادم النظير

فاسلك بها منهجا للمسلك … في غيرها فكل يابس ذكي

وكل ما بغيره تنجسا … منجس وحكمه قد اكتسى

وشذ من خالف ممن قد خلف … فالقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب نابلة مستمسكا　　نجاسة فقد ابوان تسلكا

في غير ما الاقتر من ذاك المحل　　بعينه وان يكن فقد اتصل

مثاله مستمسك من العسل　　منجس في البعض من ذاك حل

ينجس ما اختص بعين السبب　　فليس من سراية في المذهب

والفرق فيما بينه وبين ما　　مر لحوق وصل ما تقدما

وسبق الاتصال فيما ههنا　　وقل من بالفرق قد تفطنا

فان يلاق مايعا فقد سرى　　الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامدا او مائعا　　ينجس باللقاء غير التابع

والغيث والكر من الماء كما　　من بابه فيما مضى قد علما

طهر بماء كل ما تنجسا　　بعارض على ما مضى فانجسا

وميت الانسان ان غسله　　على الذي ياتي مطهر له

ويطهر

ويطهر الماء بما لا ينفعل　　من المياه دون محقون نقل

وغير ماء بكلا النوعين　　يطهر من بعد زوال العين

والشرط فيما بالقليل طهرا　　وروده والعصر فيما يعصر

كذا انفصال الغسل شرط طهره　　بنفسه قد كان او بعصره

والصب في بول رضيع بلبن　　في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن

وقد فشا الخلاف فيهم في العدد　　والمرة الاصح والاصل السند

في الكل الا ما بنص خرجا　　كالبول فالثنتان الا المخرجا

ومثله الولوغ فالتقدير　　ثنتان من قبلهما التعفير

والنص بالتثليث في الاواني　　ماول بالفضل والرجحان

كذلك السبع على الندب نقل　　في الخمر والكلب وميت الجرذ

ونقرب الوجوب في الخنزير　　وان يخالف ظاهر المشهور

ولا تدع ثالثة في الانية　　حزما ولا فيما سواها الثانية

الارض بالمشی طهور الرجل   وکل ما توقی به کالنعل

وهکذا المسح بها والمعتبر   ان تذهب العین بها مع الاثر

فان یکن کلاهما قد انتفی   فبالمسیس عند ذاک یکتفی

واختلفوا فی الطهر والجفاف   والحزم فیه مذهب الاسکاف

ویدخل التراب منها والحجر   فی طهرها یعرف مما قبل مر

وتطهر الارض وما لا ینقل   کذا البواری فی التی تحول

ان جففتها الشمس بالاشراق   ما لم یکن للعین شیء باق

والنار ما تحیله فصارا   رمادا او دخانا او بخارا

وهکذا الابخرة المصعدة   بغیرها لیست مطردة

والدم والنطفة یطهران   اذا استحالا طاهر الحیوان

وکل ما من نجس تکونا   فصار حیوانا فطهر عندنا

والخمر

والخمر والعصیر ان تخللا   فبانقلاب طهرا وحللا

بنفسه او بعلاج انقلب   قد بقی القالب فیه او ذهب

وبانتقال یطهر الدم النجس   ان صار مما طهره لا یلتبس

ونقص ثلثی العصیر قد جعل   مطهرا له کما به یحل

واجعل زوال العین فی الحیوان   طهرا کذا بواطن الانسان

واحکم علی الانسان بالطهارة   بغیبة تحتمل الطهارة

وهکذا ثیابه وما معه   بسیرة ماضیة متبعه

ویطهر الکافر بالاسلام   من کفره بجملة الاقسام

وان یکن برده عن فطره   فالعدل فی التکلیف

وقد یکون طهر شیء بالتبع   لغیره کطفل کافر رجع

وماء نزح قد اصاب الآله   کالحبل والمائح والمحاله

کذا اوانی الخمر والعصیر   فانها تتبع فی التطهیر

لنيس ذوال العين الا ما مضى — مطهر كما به الاصل قضى

فالمسح لا يطهر الصقيلا — والغسل بالمضاف لن يزيلا

والريح لا تزيل شيئا من قذر — الا مع الشمس وللشمس الاثر

والدم لا يزال بالبصاق — او غليان منه فى الاحراق

وضرب الادهان بما لا ينفعل — لا يقتضى طهرا ولا يقضى بحل

كذا عجين نجس بخبزه — وان يجف ما به من دجزه

لكنه بعد الجفاف يطهر — بنافذ من الطهور لغمر

وما انقلاب للمضاف مطلقا — او غيره طهرا عدا ما سبقا

وبدن الميت انيمم لا — ينقى وان كان لغسل بدلا

ولبس فى التطهير للدباع — فى مذهب الاصحاب من مداع

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر — والشعر والظفر وكل ما ظهر

من النجاسات وان قلت جمع — فالحكم الا فى الذى يأتى شرع

كذلك الثوب وان ستر حصل — بالغير او متنجس فى الحشو حل

ومن يخالف فى الصلوة عامدا — فليعد الصلوة قولا واحدا

قد بقى الوقت ام الوقت مضى — وهكذا الناسى بقول مرتضى

وما على الجاهل من اعادة — وان درى فى زمن العبادة

فان ابن الامر فى الاثناء — اعاد مع تعذر البناء

وكالصلوة عندنا الطواف — فى كل ذا واستند الخلاف

واحكم بعفو فى الصلوة عن دم — غير غليظ الحكم دون الدرهم

وعن دم القروح والجروح — وحدها البرء على الصحيح

وعن قميص المراة المربيه — فى صورة النص لغير تعديه

وكل ما فيه نجاسة ولا — يستر منك العورتين كملا

وكل محمول بغير لبس   وليس يخلو حكمه من لبس

وباضطرار يلبس الثوب النجس   فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس

وان تأتى النزع صلى عاريا   اذ لم يجد من طاهر مواريا

وطهر ماكول ومشروب يجب   كذا اوانى ما له الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد   والمصحف الكريم والمشاهد

وكل ما عد بقاؤه على   ما فيه فى مذهبنا مضللا

فلا تجز امساس ما تعدى   ولا تعد فى الجفاف القصدا

وجاز الانتفاع بالشىء النجس   واستثن منه ميتة ولا تعس

والدهن فاستصبح تحت السما   الا من الشىء الذى تقدما

انضح على ما قد اصاب كلبا   ولو سلوقيا وليس رطبا

كذلك الخنزير اما الكافر   فليس فى ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بكل نجس   اذا اصاب يابسا وهو يبس

وذاك ندب فى الاصح مثل ما   قد جاء فيما ندبه قد علما

كما اصاب بول شاة او ابل   او عرق المجنب فى لو يحل

او مذيا او دما لغير ذى الدم   او فارة مع اشتباه المعلم

وموهم المنى والغائط او   بول وفى بول حمولة ووا

ومعطن ومربط ومعبد   لليهود او اخوانهم معبد

ومسكن يسكنه المجوسى   كثوبه المستعمل الملبوس

والمسح بالماس حديد قد لبس   عقيب تقليم وحلق ميتز

ونحوه والمسح بالتراب   قد جاء فيمن صافح الكتابى

والشيخ فى المبسوط نال الحكم طرد   فى كل شىء نجس لاقى الجسد

وهو على الندب وبالوجوب   قول وما ذلك بالمرغوب

فالنضح والمسح بماء او عفا   بالفرض الامام مضى ابو صفا

وسن الاستحمام والتسود | والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر | وفرقه في الراس ان شعرا فر
وحلقه الاولى وان الاصلحا | في الشارب الجف كاعفاء اللحى
وحده القبضة في الاخبار | فما يزيد فهو ورد النار
والاستياك سن والخلال | وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا ويستاك عرضا | ندبا على ندب فذلك الارضى
والكل اداب لها اداب | ان فصلت طال بها الكتاب

ما كان منها فضة او ذهبا | فليس غير الخطر فيهما مذهبا
عم النساء ذاك والرجالا | فيما يعد عرفا استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير | واخذ او وضع بلا نكير
والا[illegible] الحبس للتزيين | فهي متاع عادم التمييز

ويتبع التحريم صدق الانية | فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون | والبن والتنباك والافيون
وهكذا المشكوة والمجامر | والغلف والخوان والمحابر
فانها انية ما للصغر | وغيره في سلب الاسم من اثر
وجاز في الفضة ما كان وعا | لمثل تعويذ وحرز ودعا
فقد اتى فيه صحيح من خبر | عاضده حرز الجواد المعتبر
كذا القناديل لشعار المشهد | ونحوه من فضة او عسجد
ولبس من باب الاواني الخاتم | وشبهه من مصلوبلازم
والوجه في المرآت من ذات ابا | اذا الجميع بالصفوف اتحدا
والحكم مقصور على العين | فليس من حجر لغير ذين
وان علا فليس بالمقيس | ان القياس كان من ابليس
وماحوى محرما فلا يحل | الا بنقل فيه [illegible]تمل

والنقل عند غير الاستعمال … فليس من باس على من نقله

ووضعه في اليد نقل ان شرب … ولا كذا الكل فمن اكل حسب

ومثل ذاك الاغتراف باليد … لقاصد التطهير في تعبد

فليس نقلا ليصح العمل … والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل فيه لا يحل … فلو احل القصد حل الكل

وحكم حل في اناء مغتصب … كحكم ما في فضة او في ذهب

والجلد شرط الحل فيه التذكية … يقضى على انواعه بالتسوية

غير الاناء منه والاناء … في مايع وجامد سواء

كذاك ما حل وما قد حرما … فانها تحل كلا منهما

وليس شرط الحل في المحرم … دباغه على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين في البلد … تقضي بطهر اصله وتشهد

كذاك ما بسوقهم وان داووا … تطهيره بالافك مما قد رووا

وشد

وشذ من فيه على الاصل درج … والتزم الضيق وعن نص خرج

والشرط في الحيوان ذي النفس فلا … شرط بجلد ما عن النفس خلا

وتكره الانية المفضضة … بحلقة او ضبة معترضة

والمزج بالفضة والصياغة … وكسوة للبعض بالصياغة

فان كساها كلها فلا تحل … فانما الكاسي اناء مستقل

سيان كاس باطن وما ظهر … ولو كسي الجل ففي الحل نظر

واعزل فما عن فضة المفضض … ندبا وحتما ليس بالمفترض

ومثل ذات فضة ذات ذهب … في كل ما لذات فضة ذهب

وتكره الانية المصورة … بذات روح لا بمثل شجرة

وليس في ذات كتابة ضرر … وان يكن ذلك من بعض السور

ولا يصيب المحدث الكتابا … منه وان اطاب ما اصابا

وتركه في خشبة من غير مس … اولى وللحرمة في ذاك مخبر

وكرهوا آنية المحمود ... ما ليس بالصلب ولا المغضود

كالقرع والختم والنقير ... والخطر قول لمين بالتشهير

اعاننا الرحمن عند السوق ... حتى نحب الموت حب شوق

وثبت الايمان في قلوبنا ... وطهر الذنوب من ذنوبنا

اوص اخي بكل حق معترض ... في كل حال سيما حال المرض

لا تنس ذكر هادم اللذات ... ان لم تجبه فهو جاء آت

مت قبل موت فهو الحيوة ... ما اهون الموت على من ماتوا

واحسن الظن برب ذي منن ... فانه في ظن عبد الحسن

واذن لاخوانك في العيادة ... ليكسبوا وتكسب السعادة

واترك اذا اشتكيت كل الشكوى ... واصبر على ما قد دهى من بلوى

هل يشتكي الحبيب من حبيب ... او يشتكي الرب لدى المربوب

من الاكيد ان تعاد المرضى ... وربما كانت لبعض فرضا

وحكمها لغير عين عمّا ... والنص فيه لاختلاف غمّا

ولا يعاد في حديث قد ورد ... قريح او صداع ضرس او رمد

واربع بها ان شئت او لا فاغب ... وخفف الجلوس الا ان يحب

وخله واهله اذا غلب ... او طالت العلة او وافق طلب

ولا تمكن حائضا ولا جنب ... من الحضور عنده اذا قرب

ووجهه للقبلة اذ يفا ... وهو على الاقرب امروا جب

مستلقيا ووجهه لما علا ... بحيث ان اجلس استقبلا

ولقن الشهادتين المحتضر ... واذكر له الائمة الاثنى عشر

حتى يقر بهم جميعا ... ولينتحص حصنا المنيعا

ولقنه كلمات الفرج ... فانها تقضي بحسن المخرج

واتل عليه سور القرآن ... لا سيما يس ذات الشان

وآية الكرسي ثم السخرة   ثم الثلاث من ختام البقرة

وسورة الاحزاب بعدها ولا   بيس التي ليس تتلو من تلا

فان يكن يشتد نزع فالعلى   محل ما كان يصلي حولا

وفي اشتباه حاله يوخر   الى اليقين او ثلثا يصبر

عينيه غمض فاه طبق واليد   اذا اقضى مقبوض ساق او يد

وشد لحييه وستجه ولا   تركه فردا في مكان قد خلا

ولا تثقل بالحديد بطنه   وشد من اصحابنا من انتنه

واعلم الناس به وعجل   تجهيزه واقض له بالاكمل

وكلما مر عدا ما قد علم   فيه الوجوب من الندب اشظم

قد اكد التشييع للجنائز   والافضل المشي لغير عاجز

وليجتنب سبقها المشيع   فانها متبوعة لا تتبع

والفضل في ذلك للتنا خير   ثم اصطحاب جنبي السرير

وليحمل السرير من اطرافه   اربعة تقوم في اكنافه

لا ياب من ذلك اهل الشرف   فليس امر الله بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا   ليستوعب الجهات منه الاربعا

وافضل التربيع ان يفتتحا   من اليمين دائرا دور الرحا

وليس للتشييع حد يعتمد   وفي حديث سير ميلين ورد

وسن ان لا يرجع المشيع   بصبر حتى الدفن ثم يرجع

وتركه القعود حتى يلحدا   ان هي القبر والا ابعدا

والحمل في النعش مغشى بكسا   يندب اما مطلقا او للنسا

ولينه عن طرح الثياب الفاخرة   فانه اول عدل الاخرة

كذاك ان تتبع بالمجامر   والنار الا في ظلام الغابر

وسن للحامل والراي الدعا   وقلة الكلام ممن شيعا

والقصد ما بين الذبيب والخبب   في المشي بالميت ولي ذا حبب

والامتياز للمصاف الحنفا   او نحوه عن غيره كي يعرفا

لا ينبغي لغيره طرح الردا   فالمنع عنه قد اتى مشددا

كذاك قول ارفقوا واستغفروا   يغفر لكم فانه محتقر

والضحك مكروه وليس عندنا   قيام من مرت عليه حسنا

وما على النساء تشييع ولو   لامراة اذ عمها ما قد ودوا

كذلك الحمل وللسهولة   قد رخص الحمل على الحمولة

والفرض فيه حمله للقبر   كيف تاتي وبما تيسرا

تغسيل الميت فرض ملتزم   وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم

والبعض ذو العظم بحكم الجملة   وهكذا العظم فاوجب غسله

وفي الذي بان من الحي نظر   والاشبه النفي كما في المعتبر

وليس في شهيد من غسل ولا   كفن كذا مقدم ليقتلا

وشرطه وقوعه من مسلم   مماثل صنفا له من محرم

وفي اضطرار غسل كافر روى   وهو على شهرته غير قوي

والستر للعورة منه قد وجب   والغسل من تحت الثياب يستحب

والقول بالوجوب في المحارم   لظاهر النصوص راي حازم

كذلك المنع من التغسيل   حال وجود الغاسل المثيل

وجائز تغسيل غير مثل   ومحرم في سعة للطفل

الى ثلاث سنوات والذكر   يحتمل الخمس لنص في الخبر

والغسل للميت كالحي اجعل   في كل شيء غير ما يستجلي

غسله بالسدر والكافور   وبالقراح الخالص الطهور

رتب له الاغسال جسما ذكر   واستوعب الاعضاء في كل وصر

من راسه للايمن الشقين   والايسر اغسل بعد ذين

ومن يخالف فليعد مؤخرا — قدم لا مقدما قد اخرا

ويسقط الترتيب في الاعضاء — برمسه في نحو كر ماء

يجزي المسمى في الخليط فما — زاد ولم يسلب من الماء اسما

فان تعذر فبالماء اكتفي — مراعيا للعدد الموظف

والفرض ان تعذر الماء انتقل — الى صعيد طيب هو البدل

فان كفى البعض فخص سابقا — به على الترتيب واترك لاحقا

والاحوط التثليث والتكميل — من بدل ان فقد الاصل

ويسقط الكافور لا الى البدل — في محرم يمنع ما للحل حل

وتلزم النية في الاصل وما — ينوب في الاظهر عند العلما

وغسل ما اصاب من الفقد — قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو بدت نجاسة فلا تعد — غسل ويجزي غسلها من الجسد

قد سن فيه الوضع حال الغسل — مستقبل القبلة تحت الظل

ونزع ما ينزع مما سفلا — ولو بفتق الثوب دون ما علا

كذلك التليين للاصابع — بالرفق والمفصل ان يطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل — مكتفيا بواحد للكل

وزيد في الاغسال غسل اخر — بعدة المفروض منها في الاثر

من حرض ورغوة لسدر — وقبل كافور بماء صفر

وفي ثبوت كل هذه نظر — كذا دخول بعضها فيما غبر

وخص بالرغوة راسه كما — بالحرض الفرجين جل العلماء

واغسل يديه بالغسلات — نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث التغسيل للاعضاء — مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الراس في التسع علا — يساره تود فيه الفضلا

فالغسلات الفرض والتطوع — ها اربعين فوقهن اربع

والدلك والامرار فيه لا يجب | والامر بالامرين في الندب حسب

وامسح برفق بطن ميت الا | في ثالث ومطلقا في الجلا

ونشف الميت بعد الغسل | تصنه والاكفان عما يبلى

ولا لحفر لماء الغسل حفرة | ترسل الى نحو الكنيف الغسلا

ورخص الارسال للبالوعة | فانها المثله موضوعة

ولا تقرب ما بنا وسخنا | اليه والنية تلغى هٰهنا

ويكره الركوب والاقعاد | والخرق فالرفق به يراد

واخذ الاظفار وحلق الشعر | وقص وبعضهم بعضا حظر

تكفين من تغسيله فرض | بما صلوة المرء فيه تنتظم

فلا يجوز بالحرير والذهب | ولا بشيء نجس او مغتصب

ولا بشيء من حرام اللحم | وهكذا الحاكي للون الجسم

كفن

كفنه بالميزر فالقميص | فشامل ما عنه من محيص

وفي اضطرار شامل كل الجسد | قدم وان فات به جل لعدم

ثم عليك بعده بالاستر | مثل القميص ان يقع مبرز

وخص بالعورة ثم بالقبل | ما هو قدر بعضها او قدر كل

واختر له البياض من معتاد | قطنا وجنبه عن السواد

ويكره الكتان والمخلوط | بالقز ما لم يزد الخليط

ويستحب ان يزاد في الكفن | حبرة عبرية نسج اليمن

ان وجدت فان فقدتها فزد | لفافة ثانية مما تجد

وخرقة شد بها الفخذين | بالعنز يلفها الحقوين

وعمم الرجال فهي سنة | وفي القناع عوض لهنه

وزد لثدييها لكي ينضبطا | لفافة اخرى وزاد والنمطا

ضرب له طرائق من الكسا | غليظة خص بذلك النسا

والحدّ فيما يشمل الشمول   وما عداه فاسمه المقول

واندب لطول شامل ما يعقد   من طرفيه فيسنّ الأزيد

وللقميص الانتهاء الى القدم   كذلك الميزر وان للصدر لم

له وللشامل عرضاً ان يقع   جنب على جنب عن الفصل منع

مدّ على يمينه باليسر   والمدّ للايمن ندب اخر

لخرقة الفخذين طولاً جدد   سبعة اصناف ذراع باليد

وخذ لها شبراً ونصفاً عرضا   او انقص النصف لنصّ مرتضى

وقدر ما يندب للعمامة   ما عمّ بالنشر جميع الهامة

ينشر مثنياً عليها ويلف   من وسط ثمّ يدار بالطرف

من جانبيه لتجاه النحر   فنازلاً فبالغاً للصدر

حنّط بالكافور فرضاً بعد ان   غسّلته من قبل درج في الكفن

مواضع السجود منه السبعة   اوجب وجنّب عينه وسمعه

كذلك المنخر منه والفم   وتركه في غيرهن اسلم

وواجب الاسم وادنى الفضل في   مثقال الا الربع وزن الصبر في

وسبعة بالصرف اقصى الفضل   والقصد في اربعة للنقل

وما لغسل داخل على الاصح   في كل ما للفضل مروا تضح

وكل ما من الحنوط يفضل   محله الصدر عليه يجعل

وطيّب الميّت بالذريرة   ندباً كذا اكفانه المذكورة

وهي على الاشهر فيها القمحة   جاءت به اقوالنا مصرّحة

حبّ صغير مثل حبّ الحنطة   في اللون والشكل فاحسن ضبطه

وغيرها وغير كافور فلا   تجز هنا فالنهي عنه قد جلا

والطيب في المحرم مطلقاً حصل   وهو بغير الطيب كالستر يحل

واندب لسفليه وضع القطن   واحش بها الدبر لما لم يؤمن

وان قصى الحلى منه العجبا   وليكن القطن بها مطينا

وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان

فالسد فالخلاف فالرمان   ولبعدها رطب من القضبان

نحو الذراع طول كل واحد   ترقوة الميت وانزل مازيد

تحت القميص ما لغير الكا   وفوقه الاخرى تحت الازار

ويستحب ان يعد بالكفن   بجيده ولا يماكس في الثمن

اجزله اللبيس كالمجدد   واختر له الملبوس في التعبد

وهكذا ملبوس بر مصطفى   بيمنه يرجى نجاة من طغى

لا نصطنع زرا وكما وازر   زرا من الملبوس والكم دع

والنهي تنزيه ومنهم من خطر   مستند الكو لظاهر الخبر

وكرهوا في الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب بالصيق   وان يبل خيطه بالريق

تلقيا منهم لها ابدا ابيد   قولا وفعلا ليس يخلو عن سند

وسن ان يكتب في الاكفان   شهادة الاسلام والايمان

وهكذا كتابة القران   والجوشن المنعوت بالامان

وكل ما استند لخلاف النعم   واستمطر الرحمة من مزن الكرم

بطين مولينا الحسين ان وجد   وغيره غير السواد ان فقد

واخلط به حنوطه فقد ورد   عن صاحب الزمان في عالي السند

وخصه وما مضى بما علا   وجنب الكفن عما سفلا

ولو اصابته نجاسة فرض   تطهير بالماء في القبر قرض

وطرح ما يسقط حتى الشعر   والظفر فيه واجب في الاظهر

صل على الميت فرضا ان مضى   من سنه ست سنين اذ قضى

وسن فيمن دونه اذا استهل   فيسقط الشقط وان هو اكتمل

والوقت قبل دفنه فان دفن   فاليوم والليلة حتما قد كفن

وشرطها الحضور ولا سلام   وان يكن حكما كذا التمام

والصدر في الكل كحكم الكل   فحيثما وجدته فصل

وكونه مستلقيا ورأسه   الى اليمين ليس يجري عكسه

فلتعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت رجلاه نحو اليمن

وسبق تغسيل وتكفين لمن   قد وجب الامران فيه فاذن

اما الشهيد والذي قد قتلا   فرضيه فابدا بالصلوة

ولا تباعد عنه بالكثير   عرفا وجاز البعد باليسير

والمقتدي له الوقوف في طرف   والبعد في الصفوف و

لغيره سن الوقوف في الوسط   من ذكر والصدر للانثى انضبط

شرك اذا تعدد الجنائز   او خص والثاني في الفضل جائز

وقدم الذكور والاحرارا   اليك ندبا وكذا الكبارا

وان تعارضت فقدم اولا   وانت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلوة الاول   وفي الجنائز الاخير افضل

ولا تعاد من مصل متحد   او غيره من جامع او منفرد

ولا ارى منعا اذا لم يمنع   ما سن من تعجيله للمضجع

لاسيما فيمن له شان علا   لمستفيض فيه من نص جلا

كبر عليه قائما مستقبلا   خمسا باخلاص يقيم العملا

وقد خلا الكل قولا قد ورد   ندبا واصل القول فرض

شهادتان والصلوة والدعا   للمؤمنين وله موزعا

وادع عليه مع التكبير من   بعد الدعا ان يخل دين

وول من تجهل من تولى   واستسلفن من يموت طفلا

واختر لها المواضع المقررة   ندبا ولو كمسجد او مقبرة

والخلع للحذاء دون الاحتفا ‏ وسن في قضائها الحاق الخفا

وسن رفع اليد بالتكبير ‏ والمكث حتى الرفع للتشر

وفضلها جماعة والفضل في ‏ تقديمهم لا فقه فاشرف

والجهر للامام فيها اجمعا ‏ والفاضلان ندبا سر الدعا

ويكتفي المأموم اذ قد عجلا ‏ عن غير تكبير به على الولا

وموقف المأموم خلف المقتدي ‏ به هنا وان يكن منفردا

لكن اذا ام العراة والنسا ‏ مماثل في صفهم تكنسا

لا يحمل الامام عمن ائتسى ‏ شيئا بها فالمتسي كالمتنسي

وليس من قرائة محمله ‏ فيها ولا التسليمة محلله

وليس من شروطها رفع الحدث ‏ قطعا كذا الاصح في رفع الخبث

وهكذا عدالة الامام ‏ وسائر الشروط والاحكام

لذات اركان وفي ذكر الترد ‏ جميعها وهو ضعيف المستند

ولا ارى شرطا سوى الايمان ‏ وما مضى والحل في المكان

ادفنه فيما يمنع الرأى النظر ‏ ويكتم الريح ويدفع الخطر

والفضل في الرفع الى التراقي ‏ فقامة ما جاز عنها راقي

وسن فيه لحد موسع ‏ لكن لعذر كرخاوة دفع

بقدر ما يجلس فيه يرفع ‏ في جهة القبلة والشق منع

ووضعه هنيئة عند الحدث ‏ والنقل في ثلثة من غير حث

وسله من قبل الرجلين ‏ واخذها عرضا من الجنبين

وليتأت الاجنبي غير النسا ‏ وليحتف النازل من غير كسا

محللا ازراره وقد كشف ‏ عن راسه كانما الموت وصف

يدعو لدى الانزال والتنزل ‏ بما اتى من لفظه المنقول

ثم ليوجه وجهه ورجله ‏ فرضا على الايمن نحو القبله

وحلّ من اكفانه ما عقدا — واسند الظّهر وخدا وسدا

ولبنة من ترمة الظّهر جعل — مقابلا للوجه منه حيث حل

ولقّن المذهب والعقائدا — واسم الهداة واحدا فواحدا

مكرّرا لقوله لا ييأسا — وبالدّعا وبالثّبات يختم

ثمّ ليشرج لبنة وليخرج — من عند باب القبر خير مخرج

وليهل التّراب فيمن حضر — مسترجعا وداعيا لمن غبر

باظهر الاكفّ في رسم — ولا يهيل رحم على رحم

وسطّح القبر وربّع وارفع — باصبع في الطّول عرض الاربع

والقصد في ذلك نحو فتر — وغاية الرّفع بلوغ شبر

واصبب عليه الماء وابدأ واختم — براسه وضع يدا واسترحم

ثمّ ليلقنه الولي بعدما — ينصرف النّاس بما قد رسما

ويرفع الصّوت بما لم يخف — من سامع ينكر معروفا وصف

وراكب البحر اذا اضطرا الى — القائه يلقى به مثقّلا

ولو تاتى الوضيع في تقبل — فانّه اولى من التّثقيل

وماعدا التّوجيه والدّفن وما — في حكمه فالكلّ للنّدب انتما

عزّ المصاب قبل دفن الميّت — وبعده ندبا ولو بالرّؤية

وحدّه ثلثة ويصطنع — فيها الطّعام للعزاء مصطنع

يكره دفن اثنين في قبر معا — والجمع في جنازة قد منعا

وظاهر النّصّ اختصاص المنع — بجمع صنفين انثى جمع

والنّقل مكروه وللمشاهد — يندب بالاجماع والشّواهد

ويكره التّجصيص والتّجديد — للقبر والتّظليل والقعود

والاتّكا والمشي والمقام — وفي عموم كلّها كلام

واللّطم والخدش وجزّ الشّعر — محرّمات مثل قول الهجر

والشق للثوب على غير الاب — والاخ من مستنا او لجنب

والحل في القريب الا في الولد — والزوج في ممجور اسم قد ورد

والنبش محظور وحده البلى — وهو لحق ادمي حللا

كذا التحو الكفن والتوجيه — والغسل في وجه من الوجوه

والاقرب الجواز للنقل الى — جوار من يقربهم نيل العلى

وحكم الاموات عدا ما تنبذ — كفاية تسقط بالذي حضر

وان اولى الناس بالاحكام — جميعها اولى اولوا الارحام

وقدم الزوج على كل احد — فانه الاولى لها الى اللحد

اخرج له من اصل ماله الكفن — واجبه هكذا باقي المؤن

وكل ما زاد على واجبه — فهو من الثلث اذا وصى به

ومؤن الزوجة ما منها يجب — فرض على الزوج وما زاد حسب

من ثلثها كغيرها والبذل — لعادم الجهاز فيه الفضل

كتاب

ان الصلوة وهي افضل القرب — واكمل الطاعات طرا واجب

عمود هذا الدين والعنوان — لسائر الاعمال والميزان

ان قبلت فغيرها بها قبل — وان ترد رد كلما عمل

في العقل بان فضلها والنقل — من الكتاب ووصايا الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى — في فضلها ما ليس تحصى عددا

عبادة اللسان والجنان — وطاعة تحيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت — من جنس كل طاعة تنوعت

فانها قراءة وذكر — وانها استكانة وشكر

فيها سؤال العبد للمعبود — بين الركوع منها والسجود

يجعل اعلا موضع واشرفا — رجاء عفو ربه على العفا

به الى الله العباد تقترب — وذاك قول الله واسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا | وما بهم يعبا لولا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن | حافظ سر ربه المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر | وحج رب البيت حج الاكبر
كذا لهذا حجه عن حجه | فريضة خير من الف حجه
وحجه خير من الدنيا وما | فيها روى ذلك شيخ العلما
وشانها كشان نهر جاري | تقلع دين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء | اقصر فهذا منتهى الثناء
وتلك ضربان فضرب فرض | وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ما له مزيد | يومية وجمعة وعيد
وما لاى وطواف مفترض | ولازم بعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات | حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما عدا الذي ذكر | وهو كثير لا يكاد ينحصر

الفرض

ضرورة الدين قضت بالخمس | حتى تجلت كتجلي الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع | فالركعات في الثلاث اربع
الا لخوف او لعارض السفر | فالنصف منها بان والنصف استقر
ومغرب وهي ثلاث ابدا | والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى | ظهر على الاظهر فيها ضبطا
وشرط الايجاب وصحة العمل | بلوغ او ما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرنا | ندبا لسبع منه حتى يحسنا
والعقل والوجدان للطهور | من ماء او من بدل مشهور
وفقد حيض ونفاس علما | حكما ورسما بالذي قد رسما
والشرط في الصحة زايدا على | ما مر اسلام وقول بالولا
فهي من الكافر والمخالف | باطلة قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبصرا … فخالف لا كافر بلا مرا
والعلم باجتهاد او تقليد … ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المكلفين واسطة … يسلكها السالك الا الحكام
ونية جامعة القيود … تقرب العبد من المعبود
ولا ارى الوجه بها مفترضا … كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلقا فلا … تعيين فيما للخيار جعلا
والنية الداعي على المختار … وان خلا عن نطق او احضار
والنطق بالنية ربما اخل … فيها اذا التكبير بالنطق اتصل
وكلما مر سوى الثالث مع … تاليه شرط للعبادات جمع
وقد مضى شرطها الحدث … مفصلا كذا ازالة الخبث
والوقت والقبلة والمكان … والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت للظهر بين الخمس … من الزوال لغروب الشمس
وللعشائين غروبها الى … وقت انتصاف الليل وقت اجعلا
وخصت الاولى من الفرضين … بقدرها من اول الوقتين
وبالاخير منهما الاخرى تخص … وشرك الكتاب باجماع ونص
والصبح من طلوع فجر صادق … الى طلوع الشمس من مشارق
والكل منها فله وقتان … للاول الفضل ويجزي الثاني
حال اختيار والخلاف قد وقع … في ظاهر اللفظ وفي معنى ارتفع
والحد في الظهر لوقت الفضل … الى بلوغ الظل قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر … على الاحق عندنا بالأخر
والحد للمغرب غيبة الشفق … وللعشاء منه الى الثلث الشق
والصبح يمتد الى ان يسفرا … وتستبين حمرة وتظهرا
وما عدا ذاك وان تقدما … عليه اجزاء وفضل عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء | قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل في الاول للمعجل | وفي الاخير امد في الاول

واستثن عصري جمعة وعرفة | كذا عشاء في ليلة المزدلفة

فعجل العصر ولا تنتظر | والاخرين اخرا للمشعر

والوالي الثالث واخر الظهرا | ابرد فيها ان خشيت الحرا

والصائم الطائق فطرا يفطر | ثم يصلي وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العبادة | يرجو ولا يتخذنه عادة

وهكذا المنتظر الجماعة | بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

كذلك التاخير للمقدم | من اربع لذات اغسال الدم

وظهري لامراة المربية | تغسل للاربع ثواب التربية

وينبغي التاخير للمدافع | للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فضا والا وجبا | وكلما مر فيهما ندبا

ومن

ومن رجا زوال عذر اخرا | حزما ومنهم من وجوبه يرى

وكل من امكنه العلم فلا | يبني على الظن لا اصلا

وفي اذان عارف عدل كن | اذن ولكن ليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوي الاعذار | ويوم غيم غيمه بوادي

والافضل التاخير حتى يعلما | وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال من ظل ظهر | او زاد شيئا بعد منتهى القصر

والة للارتفاع شاخصه | وصنعه دائرة للدائرة

وللغروب الحمرة الشرقية | ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة | فما بها وبالبياض عبرة

وما النصف الليل تحديدا | لكن اليه بالنجوم يهتدى

ومنتهى الليل طلوع الفجر | والشرع كالعرف عليه يجري

ولا صلوة قبل وقت مطلقا | ولا لمن لم يرعه واتفقا

لكن ادارئ الدخول فدخل — ودخل الوقت به صح العمل

ولا كذاك عامد وناسي — وجاهل بالحكم دون القياس

وان يصادف بمجموع العمل — وبعضهم الى الخلاف قد وهل

وثاني الفرضين لا تقدم — عمدا لترتيب به ملتزم

ومن يخالف فليعد ما قدما — من لاحق وليترك المقدما

وليعد الساهي لما قد فعلا — ان حد فيما اختص فرضا اولا

اما الذي حل لوقت مشترك — فانه يمضي له بغير شك

ويعد الذاكر في الاثناء — دون متم جملة الاجزاء

وان يوافقه بجملة تعد — وشذ نص بخلاف فورد

ويحرم التاخير عن وقت مضى — لكنه اذا مضى صحت قضى

الا اذا اختص بغيره فلا — تصح الا للذي قد جهلا

على الاصح فيه للمعتبره — وان عصى العامد حيث اخره

اوكان

اوكان وقتا حد للمضطر — كالانتفاض لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان — عصى بتاخير على راي ركن

وما لليل فهو للمضطر — صح اداء لطلوع الفجر

والشك في خروج وقت قيدا — لا يمنع الفعل على قصد الادا

ومدرك الركعة من وقت كمن — قد ادرك الوقت وادى في الزمن

وتنتهي برفعه للراس من — سجوده الاخير في راي قمن

فان يجد من اخر الوقتين — مقدار خمس ادرك الفرضين

وهي اداء لا اداء وقضى — ولا قضى كما ارتضى المرتضى

وحدها الواجب في اضطرار — فتسقط السورة في المختار

ويستقر الفرض في اولا — اذا مضى قدر اختيار كملا

وقيل بالاكثر منه للخبر — وهو على خلاف اصل استقر

القبلة الكعبة عينا او جهة | للناس طرّا او جهة متجهة
فالقريب عينها وما علا | مهما على كل انسا قد نزلا
وللبعيد الجهة المعيّنة | بما لها من اية مبيّنة
وقيل بل يستقبل النائي الحرم | ومن بره فالمسجد الحرام لم
ومن به فالبيت للرواية | واوّلت للنصّ والدّراية
وما به البيت مكان الحجر | كلا ولا ملامة من ظفر
فلا تصل نحوه وان دخل | كالبيت في الطّواف في بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا | حجر وفي الكعبة منع قد جلا
في الفرض منها حالة اختيار | وليس تحريما على المختار
كذاك سطح البيت لكن اعهد | لما يصلّي نحوه ويسجد
والحزم ترك المنع فيهما معا | الّا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبله | من العلامات التي سنثبت له

فالجدي

فالجدي منها وهو اصلي اية | حسا بالاية والرّواية
فاجعله خلف الايمن المنكب في | اواسط العراق مثل النجّف
وكربلا وساير المشاهد | ومابدا بينها ولم يباعد
واجعله في شرقية كالبصرة | في اذن اليمنى فيه لنصّرة
وبين كتفيك براي اعدل | في الجانب الغربيّ نحو الموصل
وضعه في الشّام على الايسر من | كتفيك لا المنكب في راي زكن
وبين عينيك باطراف عدن | والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب | وايسر الخدّين للمغرب
فالجدي للاربعة المؤخّره | علامة حال الصّلوة مبصرة
وتعلم القبلة في بحر وبر | في غير مسطور لشيء مستطر
وفي سهيل ما يزيح العلّة | عكس الجدي في بيان القبله
كذا المحاريب بقبله البلد | بصاب كالقبور فيهنّ الرّشد

وفي الرياح والجهات الاربع — شواهد لعارف مطلع

والشمس للعراق اذ تزيل — بميلها عن انفه دليل

ويجعل الغرب لدى اعتدال — عن ايمن والشرق عن شمال

والميل لليسار في هذا اشتهر — وساعد النقل عليه والنظر

ويكتفي بالجهة العرفية — من فقد العلامة الشرعية

والضابط العلم فان علم فقد — فليتحر ظنه بما وجد

مجتهدا في ذاك او مقلدا — مراعيا اقوى الظنون ابدا

وفاقد للعلم والظن معا — في اربع كرر فرضا اربعا

ان وسع الوقت فان ضاق اكتفى — منها بما الوقت لفعله كفى

وصل بل تكفي صلوة واحده — بذاك فاقض في النصوص شاهده

والعلم بالثلث قطعا يحصل — فما على الاصل هنا معول

والشرط في الصحة ان يستقبلا — فان اخل عامدا استقا

تفاحش

تفاحش انحرافه ام قلا — قد بقي الوقت له ام ولى

ولا يعيد متحر ما لا — لم يبلغ اليمين والشمالا

وبالغ يعيد في الوقت ولا — يقضي اذا الوقت مضى ما عملا

وان يكن مستدبرا في الاظهر — والاحوط القضاء للمستدبر

كذلك الناسي لها والاخرى — الحاقه بحكم من تحرى

والسنتين رشدا في البين — يبني اذا لم يبلغ الجنبين

وليعد الصلوة ان كان بلغ — في وقتها مثل الذي منها فرغ

كل مكان للصلوة صالح — شرعا به باهي النبي الناصح

واستثن مغصوبا من المكان — لعالم بالغصب ذي امكان

فما على الجاهل والمضطر — شيء سوى نمانه للاجر

ولا تصح ان رآه غصبا — وانكشف الوهم فبان كذبا

ولا كذاك ان راه حقا ثم بدا للغير مستحقا

وناسي الغصب احيلن كمن جهل بالغصب اذ ليس عليها اذ عمل

وجاهل التحريم والبطلان ومن بكل عالم سيان

والغصب في مشترك كالمسجد غير مزيل صحة التعبد

وغصب وقف خص مثل الفلق كذاك غصب الحق للاحق

والاذن بالنص وبالفحوى ومن شواهد الاحوال في ذاك استثن

فكلما تجري فيه العادة بالمنع لم تقد به العبادة

وان يضيق وقت لغصب صلى حال الخروج حيث ما يولى

وان بدا في الضيق منع وخرج قبل اشتغال قبل عاملا خرج

وان اتى من بعد ذاك المنع مضى فما للمنع ان ذا وقع

وفي محاذاة الرجال للنسا وسبقهن الحكم لعبا اكتفا

والصحة الاصح والتنزيه في النهي عنه محمل وجيه

وذاك

وذاك في مقارن ولاحق حال افتتاح الفعل دون السابق

ان علم الحال وصحة العمل من غيره لولا حصول ما حصل

ولم تفته صفة المكان بالضيق في الزمان والمكان

ولم يحل ما يمنع المشاهدة ولم يكن بينهما مباعدة

وحد بعدان يكن لم يمنع من الصلوة قدر عشر اذرع

فان علت في موضع او اقد علا ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا

وليس من شروط صحة العمل على الاصح عندنا طهر المحل

عند الذي فيه تحل الجبهة فطهره شرط بغير شبهة

واجتنب المحصور تما بالنجس طاهر جزء منه بالجزء النجس

وقدر مكان قد اضا بالعذر اذا تعدى وهو غير معتفر

وما عليه يقع السجود ثلاثة ليس لها مزيد

الارض والنبات والقرطاس ليس لها في المذهب التباس

فالارض ما صحّ به التيمّم — وهو بما قد مرّ فيه يعلم

واستثن من بنائها ما اكلا — واعتيد او كان للبس اهلا

والاذن في القرطاس عمّ ما منع — من الحرير والنبات الممتنع

ويكره المكتوب ان اضابا — بالجبهة القرطاس الّا الكتابا

والافضل الارض ومنها فضّلا — تربة قدس قدست في كربلا

ويكره الصلوة في الحمّام — ما ليس بالمسلخ في الكلام

وفي الكنيف وبيوت المسكر — كذاك في مزبلة او مجزر

وهكذا الاعطان فالمرابط — بل كلّ ما استقذر فهو الضابط

والثلج والسباخ والمجاري — وفي قرى النمل وبيت النار

وفي تجاه نار او تمثال — وكل شيء شاغل للبال

وللحديد وسلاح يشهر — والنزّ من خلف الكنيف يظهر

وصابط ينزّ من بالوعة — كراهة تستر هام فوعة

وفي الطريق وبطون الاودية — حذار ربّما يأوي بها والاوحيه

وفي خصوص اربع مقدّره — وهنّ ضجنان ووادي الشقره

ثمّ بالبيدا والصلاصل — وقد يراد خامس في بابل

بل كل ارض عذبت ثمّ بها — اخذا بما جاء به مشتبها

كذا على القبر وللقبر وما — بين القبور حائلا قد علما

وفاصلا مقدار عشر اذرع — باليد في كلّ الجهات الاربع

ويستحب البدر والتستّر — عمّن يمرّ والّذي يحضر

ولو بعود او تراب جمعا — بين يديه او بخيط منعا

لا تصلح الصلوة في اختيار — الّا من الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود — فرض وفي الركوع والسجود

نعم حال فرض تلك الاربعة — والندب بالاجماع في فرض السعة

وهو بمعنى الشرط في كمية | فلا ينافي عدم الوجوب
وجلسة استراحة ليس بشرط | لظاهر النص بها فارجع
ومن قرا في القيام عدما | فللجلوس بالقرار قدما
ومما يعزى الى المفيد | تقديم المشي على القعود
ورجح القول به في التذكرة | وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل | مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد | الا اذا بركن كان فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام | وفي محل الركن من قيام
وفي اضطرار ان يسقط القرار | والقرب لذاك هو المدار
فان تاتى ان يقوم قائما | مضطربا فذاك كان لازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا | فراكبا واحتمل التساويا
والعكس ان كان كونه اقوى | والاول الاولى والاقوى

واختلف الاصحاب في السفينة | سائرة فاقدة السكينة
ان امكن الخروج عنها للمحل | والصحة الاشهر والقول السديد
ورخص المشي الى الامام | في حالة الركوع والقياما
بعد التحرم واسد الخلل | وللقرار فيه كان امثل
تقدما قد كان او تاخرا | والمشي في الاخير مشي القهقرا
والحر اولى وكذا التقدم | للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال | في كل ما مر من الاحوال
لانها خارجة عن العمل | وحدها القلة ان تكثر بطل

عليك بالصلوة في المساجد | خير بيوت راكع او ساجد
وانها الله والله قضى | بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها مدمن قد اختلف | احدى الغنيمتين من هدى ومن طرف

افضل ما شئت لها الرحل ... اربعة ليس لها معادل

الحرميان وكرر في سما ... وما بالاقصى بينها قد

والمسجد الحرام منها الا ... فيه الصلوة الف الف

للمدني في الالوف عشر ... وعشرها للاخرين اجر

والمسجد الاعظم في كل بلد ... بمات تحديد اجره ورد

وربعها المسجد للقبيلة ... خمس وعشرون من الفضيلة

ومسجد السوق بثنتي عشره ... خص من الفضيلة المقرره

وللنسا البيوت خير موضع ... وافضل البيوت بيت المخدع

ومن بنى لله مسجد هنا ... في الجنة الله له بيتا بنى

وان يكن كمفحص القطاة ... بنسبة المفحص الى الصلوة

وسطه في العلو وابن جما ... ولا تطلل غير ما اهما

وبالجدار الصق المناره ... وساو في علوها جداره

لاتصط

لا تصطنع فيه المقاصير ودع ... تصويره فانه شر البدع

واخرج المخرج عنه واجعل ... فيما يلي المسجد قرب المدخل

تعمدا لتغل اذ تدخل ... خشية قلوث بها يحتمل

ولا تجز ادخالها تعمدا ... من النجاسات ولا تبعدا

فان يصب نجاسة فقد لزم ... تطهيره فورا ابدا خلف علم

لا تدخل الروائح المنفره ... فيه ولا تؤذي الكرام البرره

ولج بيمناك وباليسرى اخرج ... نصا وتشريفا بعكس المخرج

وقل لدى الحالين قولا رضيا ... وكن بكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا ... وقره اذ كان به حقيقا

اسرج به ليلا وفيه لا تنم ... لا سيما في الحرم المحترم

لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا ... تخرج حصى للكون فيه اهلا

ورد ما اخرج منه من حصى ... لمسجد كفارة لمن عصى

نزهه عن بصاق او نخامة وقم ما فيه من القمامة

والسترة استرها بالكراهة وان خلا من ناظر ذي اربه

جنبه طفلا وعديم العقل والبيع والشرى وبري النبل

وغيره من سائر الصنائع ورفع صوت ولنشد الضائع

والحد والاحكام والانشادا للشعر الا الحق والرشادا

وكلما مر فاداب وما في ذاك محظور عد اما علما

اكثر من الصلوة في المشاهد خير البقاع افضل المعابد

لفضل ما اختيرت لمن بهن حل ثم بمن قد حلها سما المحل

والسر في فضل صلوة المسجد قبر المعصوم به مستشهد

برسه من دمه مطهره طهره الله لعبد ذكره

وهي بيوت اذن الله لمن ترفع حتى يذكر اسم الحسن

ومن

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة

وغيرها من سائر المشاهد امثالها بالنقل ذي الشواهد

فارق في جميعها المفترضا والنقل واقض ما عليك من قضى

وراع فيهن اقتراب الرمس واثر الصلوة عند الراس

والنهي عن تقدم فيها ادب والنص في حكم المساوات اضطرب

وصل خلف القبر فالصحيح كغيرها في ندبها صريح

والفرق بين هذه القبور وغيرها في غاية الظهور

فالسعي في الصلوة غيرها ندب وقربها بل اللصوق قد طلب

والاتخاذ قبله وان منع فليس بالرافع اذ نا قد سمع

الستر للعورة في اختيار شرط فلا تجزي صلوة العار

وان خلا مكانه ممن يرى او كان بالظلمة قد تسترا

وان بدت عورته من ريح   او غفلة صحت على الصحيح

وعورة الصلوة في حق الرجل   كعورة الناظر دبر وقبل

وكالقضيب منه الانثيان   ولا كذا العانة كالعجان

والسترة استرنا ولا للركبه   خرمابها وعنه واخر نده

وكلما يستر في العادات   مستره تدرس في الصلوة

وعورة النساء في القول   جميعها بالارسوا ارحيد

واستثن منها الوجه و   للزند والرجلين للساقين

ظهرا وبطنا فيهما وستر   اطراف شتتى كذاك

وخص منهن الاما فلا   فيهن ستر الراس بل كشف

والفرض ستر اللون دو   وان يكن لعارض في الجسم

وعند فقد ساتر الكل   قدم من سترهما ستر القبل

والمراة الفرجين ثم القبلا   وللخيار فيه وجه قبلا

والشرط في ثوب المصلى مطلقا   طهارة الثوب على ما سبقا

وكالمكان كونه مباحا   واستلوح التلويح حيث لاجا

وكونه ان كان من حيوان   محلل اللحم على الانسان

فلا يحل ما من المحرم   من ذى دم منه وغير ذى دم

في غير ما يلزم او فيما لزم   تمت صلوته او لم تتم

ويسلك السمور منه والفنك   والثعلب والارنب فيما سلك

لا الخز والسنجاب والحواصل   فالنص كالاجماع نقلا نائل

وليس في المصحوب قد مما خطر   خطر وما الملصق مثل ما ذكر

فالشعر في الثوب ونحوه وعد   ما كان للانسان خطره واسد

ولا ارى في شمع ولا عسل   باسا وما من مثل نحل نفصل

والبق والبرغوث والذباب   ونحوها ليس لها ارتياب

وحل في المنيه ما ليس يحل   فيه الحيوة بخلاف ما يحل

ولو قليلا مثل شسع النعل … وليس يجزي بغير الحل
وتحرم الصلوة في الحرير … غير يسير ليس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج … مزجا به عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف به … ومصلق بالثوب او مصطحبه
واطلق الحل لدى الهيجا … وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللابس منه مطلقا … على خلاف شذ ان تحققا
ولا تحل للرجال في الذهب … كالخاتم الملبوس دون المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب … والحل اولى باصول المذهب
والحليون وذو الكركى … ممن مضى قد اثروا التحليلة
فما يحل من حرير اكتسا … من ذهب حل كلبس اكتسا
ويجزي الستر بغير ما سبق … من النبات والحشيش والورق
والطين لكن اخروا الاخيرا … ونحوه وان يكن ستيرا

والحرم تقديم النبات في السعة … على الحشيش والذي سبق معه
وليس يجزي الستر باليد … ولا استتار التبر بالتبر
ان امكن الستر بشيء قد خرج … عنه والا في حفيرة ولج
للنص والحل لها قد الحقا … كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا … قام اذا لم ترني رائيا
فان راى حيث يصلي جالسا … واوجب الحقيقة منه قعدا
وليوم للركوع والسجود … في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار استبيح ما منعا … والاخر المغصوب حيث وقعا
وانتفى الباقي على اختيار … وقد يرى الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما مزجا … بالحل الا ما نص خرجا
وهكذا اشتبه ما خطر … منحصر دون الذي لا ينحصر
وزد على الحضور في انحصار … بوله في حالة اضطرار

وليس فقد الحلّ باضطرار ... ان امكن الصّلوة وهو عار

فيترك الجميع ان تيسّرا ... ترك الجميع والصلوة من عرى

ويكره الصّلوة فى الحذّ ... بارزة وفى الثّياب السّود

الّا الكسا والخفّ والعمامة ... فما على لابسها ملامة

وشبع اللّون بصنع مقدم ... ومعلم بزخرف وملحم

وذى التّماثيل وثوب المبهم ... بغصب او نجاسة فالرّيب عم

وواحد رق ولم يحك البدن ... وفى القبا المشدّد وفى قول علن

والشّملة العما كذا اسدل الرّدى ... يكن مثل تركه من مقتدى

والحلّ للازرار والحزام ... يكره والنّقاب واللّثام

وغير حمآء من الحلال حل ... وشاغل للقلب اى شاغل

وعمّ حرمهما بعض السّلف ... بلا تلحّ وبلا اسدال الطّرف

وكلّ ما يستر ظاهر القدم ... ولا يغطى السّاق فى القول الاثم

مثل الحذا والنّعل غير العربى ... والعربى الجنس وصل واندبى

للصّلوة الخمس اذن واقم ... ندبا وبعض النّدب كالفرض مهم

فندبا فى حضر وفى سفر ... وفى اداء وقضاء ما غير

وفى الرّجال والنّسا الحكم اطّرد ... لجامع وللّذى قد انفرد

كذلك الصّحيح والمريض ... والنّصّ فى الجميع مستفيض

والنّدب فى الاوّل ممّا قد بدا ... من متقابلين قد تاكّدا

واكّدا فيما عدا الاخفات ... لا سيّما المغرب والغداة

والقول بالوجوب فيهما وفى ... جماعة وللرّجال ضعف

ولا كذا الوجوب فى الاقامة ... عليهم للنّصّ فى السّلامة

لذاك افتى بالوجوب السّيد ... واثر لولا الشّذوذ جيّد

وصفّوا الاذان والاقامة ... هذا الشّعار وافعلا اعلامه

كبر تشهد وثلاثا حيعل … وعد الى التكبير ثم هلل

وزد لها قد قامت الصلوة … حتى استتمت للحيعلات

والكل مثنى غير جزء اولى … منه فقد ضوعف للنص الجلي

واخر منها هو التهليل … فمرة ليس لها عديل

فعدة الفصول في الاذان … بعد تمام عشرة ثمان

وعده الاقامة المقدرة … في سبعة بعد كمال العشرة

وقيل في ذلك اقوال اخر … والاشهر الاظهر فيه المستطر

وماعدا المذكور اما مبتدع … ضيع فيه سنة اهل البدع

اوسنة ليست من الفصول … وان تكن من اعظم الاصول

او خصت كالعود والتكرار … في البعض للاعلام والاشعار

ويسقط الاذان يوم الجمعة … لعصرها بسنة متبعة

وهكذا في عصر يوم عرفة … وفي عشاء ليلة المزدلفة

وماعدا اول ورد من قضى … عن نفسه او غيره ما قد مضى

والعصر والعشاء من ذات الدم … للجمع في الجميع فالجمع الزم

ويسقطان بقيام البعض في … جماعة يومهم عدل نفي [?]

عن حاضر وقت النداء السابق … وغيره من مدرك ولاحق

اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلوة عرفا مطلقا

في مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض والتعدد

من غير قصد جاءها او قصدا … جمع في صلوته او افردا

ويجري الحاكي والسامع ما … كان اذا النقص به قد تمما

والمراة التكبير والشهادة … غير مؤكد لها الزيادة

ويجتزي مصلل امامه … بخمسة من اخر الاقامة

ان فاته اللحوق بالتمام … وخاف من عائلة الامام

وجاز تقصيرهما حال السفر … وعند الاستعجال في الحضر [?]

وذاك خير من تمام الأول | دونا لاخير فله فضل جلي
تشترطا الاذان والاقامة | بنية في الفعل مستدامة
مايزة لكل فصل مشترك | رافعة ابهام ما اعتراه الشك
تعين الفرض اذا الوقت احتمل | سواه فالتعيين شرط العمل
رتبهما ورتب الفصولا | ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلوة صل | وراع عرف الشرع في الفصل المخل
واجتنب اللحن ولغو الكلم | ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس | من دون اسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض شرط فيهما | فلا يصحان اذا تقدما
كلا وبعضا والجواز محتمل | في البعض ان كان يجري في العمل
وجامع الفرضين بالاذان | تجزيه وقت اول للثاني

ورخص الاذان قبل الفجر | في خبر عارض نص الحظر
فان يكن غاية الاهها | مجدد التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان | شرايط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ في الائتمام | دون الاذان فدع التزام
ولا اعتداد بالنساء الا | لمحرم او من يكون مثلا
وما لم الاذان في الاصل وسم | شيئان اعلام وفرض قد علم
فالفرض فالشروط السابقة | ثابتة فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاجرة | فبالخلوص قد اصاب اجره
ولا كذا حكم اذان المعلم | فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلوة عرفا | ونية القربة فيه صرفا
والترك للاجر على اشكال | واللحن والتعيين في احتمال
وما للاعلام فلن توخرا | ولا كذا الاخر من غيرما

فافترقا لامران في الاحكام ... فرقا خلا عن وصمة الابهام

اذّن بطهر قائما مستقبلا ... واجتنب الكلام حتى يكملا

وافعل اذا اقمت كل الاربعه ... واحفظ واياك وان تضيّعه

كذلك القبلة في الاذان ... اذا ادّيت منه الشهادتان

وقد راى وجوب ما قد اكدا ... جماعة والعدّ فيه قد بدا

عليك بالافصاح بالاصول ... والجزم في اواخر الفصول

والحدر في اقامة الصلوة ... دون الاذان فهو بالاناة

ووضع الاصبعين في الاذان ... والمدّ بالصوت لدا الاذان

صلّ اذا ما اسم محمد بدا ... عليه والآل فضل التحما

واكمل الشهادتين بالتي ... قد اكمل الدين بها في الملّة

وانها مثل الصلوة خارجه ... عن الخصوص بالعموم الجهه

وصدق الداعي اذا تشهّدا ... والحق برحب من اتى العدل الهدى

قد مرحبا بالقائلين عدلا ... وبالصلوة مرحبا واهلا

وادع بما ثور من الدعاء ... ومطلق الدعاء في الاثناء

وليفصل الاذان مما بعده ... بخطوة او قعدة او سجده

او بصلوة او بذكر او دعا ... او بكلام او سكوت قطعا

ولا كلام في صلوة الفجر ... ولا صلوة في صلوة الوتر

وخصّت الخطوة بالذي انفرد ... وما عدا ذلك في الكل اطّرد

حتى القعود في صلوة المغرب ... فكم به من خبر مرغّب

وسنّ في المنصوب ان يكونا ... عدلا بصيرا مبصرا مامونا

مرتفع الصوت وقائما على ... مرتفع يبلغ صوته الملا

واحك الاذان الكل الا الحيعله ... فانها مبدلة بالحوقله

في خبر الاداب والمكارم ... وفي حديث صاحب الدعائم

وندبها قد عمّ في الاحوال   وفي الصلوة ثم بالابدال

وابدل المختص بالاقامة   من الفصول بدعا الادامة

وبعدنا فالصمت والقيا   الا اذا لم يحضر الاماما

من ترك الوظيفتين عمدا   يمضي ولا يعود اذ تعدّا

وهكذا الناسي اذا لم يركع   يرجع لكن ان هو لم يرجع

والعود للاولى بحسب لم يرد   وضبط الاولى بالركوع قد فقد

ولا رجوع للفصول منهما   ولا تشرّط فيهما قد عدما

وللمصلّي الاكتفى بما بدا   له من الوظيفتين عامدا

فان بدا بعد له فيما اخل   اعاد للترتيب ما كان فعل

فتارك سهوا كذا ومن عكس   ولا وجوب في جميع ما انعكس

فانه مرتفع بالاكتفا   ليس ممنوعا كما قد عرفا

ومن

ومن سها مخالفا للترتيب في   بعض الاصول فليعد حتى يفي

الا اذا فات بذلك الولا   اذ طال فصل فليعد مستقبلا

ولا يعد ان حال عنه المفترض   وان خلا من طول فصل معترض

ومثله الدخول في الاقامة   في خبر لغير ذي استقامة

والشك من بعد تجاوز المحل   ليس بشيء فليتم ما فعل

كالشك فيه وهو في الاقامة   والشك فيها [illegible]

في الاصل كان الشك او في الفصل   اذ عمّ تجاوز المحل

وقبله ياتي بما شك وما   بعد على الشرط الذي تقدما

وليعد الاذان والاقامة   منفرد يعدل للامامة

وهي تعاد بالكلام فيها   على كلام في الذي يعطيها

واستفتح المولود بالاذان   تعصمه من نوازغ الشيطان

اذّن بيمناه وباليسرى اقم   في يقرع الاذنين طيب الكلم

وسنّ في تغوّل الغيلان — بالموحشات الجهر بالأذان

وقوما لاربعين يوما — اتفظ بر فقد اطال نوما

قد ساء خلقا حتى اذن — ومن يسوء خلقا فهذا دبن

والامر فيما قد حواه الفصل — للندب والمقصود منه الفضل

فروض افعال الصلوة عشرة — وهي اصول فرضها المقررة

اركانها اربعة تمام — تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود — رابعها وما لها مزيد

على الاصحّ من خروج النيّة — لكونه شرطا على الجزئية

والركن جزء تبطل العبادة — بنقصه سهوا وبالزيادة

وهو غير الركن في العمد شرع — فانّه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القراءة — تشهّدا عدّ وما وزائه

والذكر

والذكر كالترتيب والتوالي — في جملة الافعال والاقوال

والكلّ منها واجب بالاصل — لنفسه لا غيره من فعل

امّا الهوى والنهوض فيهما — مقدّمات بعض ما تقدّما

ويتبع المفروض وهو ما سطر — فرض وندب بذكران ذكر

ومستقلّ الندب منها قد جعل — بعد الفروض في محلّ مستقل

نحو من البدو الى الختام — تفصيل الافعال على النظام

كبيرا اذا افتتحت سبعا وادا في — مركّب الاوتار بالموظف

وان تشا كبّر على الولاء — سبعا بلا تخلّل الدعاء

والسبع اقصى الفضل ثم الفضل — للخمس فالثلث وهي وصل

والفرض من جميعها تكبيرة — على الخيار واختر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل — كذاك كلّ ما بفعله بطل

تكرارها شفعا كنقص مبطل ... وكلما اوتر صح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كهمز الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخراج ... عن مخرج ان امكن العلاج

وانها الصيغة ملتزمه ... لا يكتفي بغيرها كالترجمه

وما سوى الاكبر والجلالة ... وان يبدل الاصل في الدلالة

والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمظهر

وان يرد شيئا عليها في الطرف ... فالاقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك ان يضيف تفضلا ومن ... ذلك ان يقرئه بلفظ من

واسمع النفس ولو حكما ولا ... تعد في الجهر بها ما اعتدلا

وفي اختيار اوجب القياما ... مستوفيا في ذلك التماما

كذلك التقديم للمقدمة ... والرتب للمسبوق حتى يعلمه

ويلزم اقترانها بالداعي ... والخطب سهل فيه ذو اتساع

ولا كذاك

ولا كذاك الامر في الاخطار ... فهو مع الضيق على الخطار

ويستحب الجهر للامام ... وان يسر الست للاعلام

وان يقدم المصلي كلما ... يندب من تكبيرها اذا احرما

ففي صلوة الصبح احدى عشرة ... تزداد خمسا في الصلوة الموترة

وفي الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح في الجميع مرا

فان سهى عنها وجاوز المحل ... كان الذي قدمه هو البدل

ويستحب الرفع باليدين ... للقرب من شحمتي الاذنين

يبسط باليدين والاصابعا ... بضمهن كلهن رافعا

بوجه الباطن نحو القبلة ... من اليدين جملة في الجملة

وليس يخلو الحكم في الابهام ... في الضم والقبلة من ابهام

وشذ ما في اصل زيد الترسي ... من فرق الخنصر بين الخمس

يبدء بالتكبير حتى ما رفع ... وينتهي بالانتها ثم يضع

والاقتران فيه يكفي مطلقا … فالانطباق قيل ان تتفقا

والندب عم فرضها او ما ندب … وقيل ان الرفع في الكل يجب

والمد والاشباع في همز وبا … ندبا منع ومنهم من اوجبا

ويعقد الاخرس بالاشارة … وقصده للفظ والعبارة

والاعجمي ان يضيق وقتها … يفيدها من لغة مترجما

وهو على الخيار في التراجم … وليس ما يعتاده بلازم

وفي لغات الكتب المنزله … وجه اختيار لعلو المنزله

كذاك ما نسب لفظ العرب … منه لغة رعاية للانسب

وقدم الملحون فالمرادفا … من عربي ودع المخالفا

وان تجد مناسبا وترجمه … فانها في الاقرب المقدمه

وهذه الاحكام في المندوب من … تكبيرها ياتي على وجقن

قم في الصلوة مستقلا واقم … جليل في حال اختيار واستقم

وقف على الرجلين دون الواحدة … ولا قياما واجبا في الزائدة

ولا ارى فيه وجوب التسوية … في الاعتماد لعموم التسمية

وليس بالاطراف باس وحرج … ولا بغير فاحش منه انفحج

وفي اضطرار صل باعتماد … على سفارحي او جماد

وجاز للاقطع غير الخشبه … وان تكن لستة مرتبه

والاعتماد في القيام قدم … على افتراق قدم عن قدم

والانحنا والميل والجنبين … وبالخيار انت في هذين

واقعد اذا الكل بها تعذرا … او كان ان امكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد … الا اذا احتج الى التشناد

والانحنا والميل من غير سند … اجز وقدم اعبد الاتمد

وبامتناع الكل اذا لم تستطع … فها تعود افضل الجنب اضطجع

مقدما تمّا بنيك الايمنا … كهيئة الملحد مهما امكنا

وبعدها الايسر عكس المعتبر … وبعد ذلك استلق كالمحتضر

وما لها من بعد اخذ يضبط … لكنها ثابتة لا يسقط

فليتحر اقرب الاطوار … من اختيار لا من اضطرار

والعجز والقدرة ان تجددا … كالمبتدا والحكم فيه قد بدا

فان بدا العجز عن الاعلى انتقل … لاوسط ثم الى ما قد سفل

ولا كذا اذا استبان القدره … ولينتقل الى العلو مره

ويترك العاجز كالقادر ما … كان عليه اذ قرا عدما

وقيل بل يبغي عليه هاويا … لقربه مما على مراعيا

وليتم العاجز للركوع … من قبل الاخذ فيه والركوع

وبعده قبل التمام يرتفع … منحنيا حذار تكرار منع

فان اتم قاما حتى يعتدل … ولا قيام للسجود واحتمل

ويسقط النقل والقيام … فيه اذا لم يستطع التمام

وليات بالفرض على النظام … الى ظهور مانع القيام

وليستوي الركن وغيره هنا … الا على وجه ضعيف وهنا

ويتبع القيام ما فيه يقع … من فرض او ندب لقول متبع

كذلك الركن وغيره ولا … حكم له في نفسه موصلا

غير قيام بالركوع يتصل … من جانبيه فهو فرض مستقل

والركن من هذا القيام الباقي … على الركوع لا القيام اللاحق

وكالقيام بدل القيام … في كل ما مر من الاحكام

وندب ارسالة اليدين … ووضع كفيه على الفخذين

حيث يجازي ركبتيه جاعلا … مثلا على مثل له مقابلا

وضم بجملة الاصابع … فالكل منصوص وفعل شائع

ومثل ذاك فيهما البصر / لموضع السجود قطعاً النظر

والاستوا النحر والقفا / نصبا فى الرجلين القرا

وان يصفّ القدمين / على التحاذى لا بميل صرفا

موجها للقبلة الاصابعا / مقوّيا بينهما لا جامعا

وفى الجلوس يؤثر التربعا / برفع فخذيه وساقيه معا

والستر فى الفاضل فيه الفصل / ليس لما جاوزه من فضل

عرفا لهذا الاسم قد تخصصا / وهو المسمى لغة بالقرفصا

فى كل ركعة ركوع واحد / ركن فكالمناقص من الزائد

فلو سهى فى السجدتين وركع / فى ركعة اخرى الى البدو رجع

وشذ من اسقط منها الاولا / وركعة لركعة قد حولا

والحد فيها الانحنا الموصل / لليد بالركبة او ما ينزل

م

من مستوى خلقا ومنه يستوى / فى خلقه الراكع الاستواء

والركن فى المذهب هذا الانحناء / لا يكتفى بالاسم فى مذهبنا

والمنحنى لعارض او خلقا / ليس عليه ان يزيد فرقا

والواجب المعهود بين الناس / فليس يجزى مثل الانحنا

ولو هوى لغيره ثم نوى / صحّ كذا السجود ما هوى

اذ الهوى فيهما مقدمه / خارجة لغيرها ملتزمه

والذكر والقرار والرفع يجب / كذا قرار رافع اذ ينتصب

وما لهذا غير صدق الاسم حد / وذاك بالواجب من ذكر محل

والذكر لتسبيح وشبهه ولا / ينزل ذو حزم بجزم اولا

نحو اتى ثلاث صغرى / فى سعة او مرة من كبرى

سبحان ربى العظيم وزد / بحمده من بعد او تحمد

وسن للركوع ان يكبرا / منتصبا مراعيا ما ذكرا

من رفعه اليدين فوق النحر　　مبتديا منتهيا بالذكر

كذا الدعاء فيه بالمانوس　　من قبل ذكر واجب مذكور

افضله التسبيحة الكبرى وما　　دون ثلاث فيه للنقص انتما

والفضل في السبع وما زاد حسن　　وقطعه بالعدد الوتري يسن

وبعد رفع الراس منه سمعله　　حال انتصابه وكذا التحمد

وليس للرفع هنا تكبير　　ولا به رفع يد مشهور

فالرفع في نص الصحيحين ذكر　　فندبه لولا وان لم يشتهر

ويستحب رده وكبتيه　　لخلفه ووضعه يديه

عليهما مؤخر اليسرى　　في وضعها مقدما للاخرى

مراعيا تماثل العضوين　　مفرجا اصابع الكفين

ممكنا يديه من عينيهما　　مجنحا فيه بمرفقيهما

فرق بين القدمين شبرا　　ومد بالجيد سوا الظهرا

يشتغل فصل القدمين بالنظر　　ما بين تحميد وتغميض البصر

ويجني الجالس حتى يسبقا　　بوجهه الكوبتر قما سبقا

والفضل فيه ما يجازي المسجدا　　فان يزد فليس ذاك مفسدا

وان جبا فكان شبه القائم　　ثم انحنى فذاك فعل حادم

وليس فرضا فيه والتشهيد　　اوجبه وانه لبعيد

وذو اضطرار يكتفي بالايما　　ولنوم ان لم يستطع ان ينحني

بالراس يومي ثم بالعينين　　ضما ورفع الراس فتح العين

وقدم الناقص عن قيام　　على ركوع جالس تمام

وفي انحناء من جلوس مطلقا　　وارمع الايما وجه ذو ارتقاء

يلزمه في الركعة سجدتان　　هما جميعا احد الاركان

فلو خلت عن السجود بطلت | صلوته ولو لسهو قد خلت
كذاك لو زيد بها اثنتان | عمدا وسهوا فهما سيان
والنقص في السجدة كالزيادة | سهوا لها لا يفسد العبادة
والركعتان في الذي قلنا سوا | كالصلوة فهي في ذاك نوا
على الاصح في الجميع الاشهر | وفيه خلف واقع في الاكثر
وواجب السجود وضع الجبهة | فانه الركن يعني شبهة
ووضعه للستة الاطراف | فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه | ظهرا والابهامين من رجليه
ببطن او ظهر فخصا بالطرف | نصا وفي بعض عبادات السلف
يجمع بين الكل حال الذكر | اذا استقر الكل في المقر
والذكر والرفع كذا القرار في | سجوده ورفعه المكتنف
والذكر فيه كالركوع الا | ان العظيم مبدل بالاعلى

وخصت الجبهة بالوضع على | ارض وفي ما حكمها قد دخلا
وباستواء مسجد لموقف | الا بقدر لبنة فقد عفي
رفعا وخفضا واجاز البعض | خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمنحدره | كغيرها في اللبنة المقدره
وواضع الجبهة فيما يمتنع | يجرها جاز ومن رفع منع
فانه يستلزم الزيادة | وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد | وليس الا صورة لتعدد
وهو قوي وعلى الفضل حمل | او طلب الافضل منع قد نقل
ورفعه حال السجود لليد | او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر | والوضع بعد الرفع عن امر صدر
وليس بالزائد ما به يتم | فرض ونفل بالصلوة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام | ووضعها من بعد للاتمام

او كقيام جالس لطلب   عاد اليه بعده للطلب

والعود للمطلوب من شغل اليد   من بعد دفع جاء عن تعمد

وغيره وهو كثير لا خلا   فيه ولا زيادة توهي العمل

والحميري قد روى تحملا   براكع وشاب جد برفع يد

وترك هذا كله من الادب   وليس مفروضا ولكن يستحب

وعاجز عن السجود ينحني   مستوفيا للانحناء الممكن

ويرفع المسجد حتى يضعا   جبهته عن الذي قد رفعا

ورفعه المسجد ان تعذرا   على انحناء في السجود ضفرا

والفرض في تعذر الامرين   ايماؤه بالراس ثم العين

ولو تاتى الرفع دون الانحنا   فالحزم الايما مع الرفع هنا

والقول بالتخيير والترجيح   للرفع فيه ظاهر الصحيح

ومن يكن ذا علة في الجبهة   فليطلب الغرض بكل وجهة

ولو

ولو بمحض الحضيرة كما   وافق نصا فيه قول العلما

ثم الى الجبين ثم الذقن   فلينتقل في الانحناء الممكن

ومن وراء ذلك الايما   وليس من ورائه وراء

وللصدغين وهنا ما قد قضى   بذلك التفصيل في تقدم الرضا

سجود معذور باضطرار   على يمين القرن فاليسار

ثم على ظاهر كف فالذقن   وليس يخلو من شواهد السنن

والعذر ان كان بغير ما نقل   لاقرب فاقرب تماما اتصل

ثم الى التقريب للمحل   وليس فيما بعده من نقل

وتسقط السنة كلا تنتهي   في الجبهة النقل بها للكثير

وكل ايماء عن السجود من   غير قيام ما خلا العاء الامن

فقائما ايماء بما قد ركعا   بالعكس تماما لزم المشروعا

لا يجلس القائم كالجالس لا   يقوم للايماء في قول جلا

واختلفت صورة الايماء … فى كل ما لم يختلف فيه الجلا

فكان ايماء السجود انزلا … مما مضى عن الركوع عوضا

ما كان بالراس وفى العين نظر … اوضح سلب الخفض عن غمض البصر

كبر لكلتا السجدتين اربعا … وضعا رفعا فيهما موزعا

حال انتصابا قائما وقاعدا … وشذ من ساوى خلافا وارادا

وارفع كما سمعت باليدين … فى كل تكبير الى الاذنين

وادع بماثور الدعا ساجدا … من قبل ذكر واجب وقاعدا

بين السجودين وفيه استغفر … وكررن ذكرهما واوتر

واثر التسبيح الكبرى ولا … تنقص بنقص فى الثلث العلا

وادع وانت ساجد لله ابدا … فالعبد يزداد اقترابا ساجدا

واطلب بها الرزق بلفظ قد ورد … عن باقر العلم بجيد السند

وليس فى الركوع والسجود … قرائة القران بالمحمود

وقدم اليدين فيها وابا … والركبتين ناهضا فيما جا

وخو بالاعضا كلا وعد … ضما وبطا وانتشار الاذرع

واستوعب الجبهة للفضل نصب … واحد ادنى الارض درهم ضرب

وقيل لا يجزى بها الا اقل … للنقص والمقصود منها الافضل

والحد فى بقية المساجد … ليس سوى الاسم بقول واحد

واحتمل استيعابها فى المشهد … والوجه كالجبهة ندبها

واكد الارغام بالانف على … ارض وفيما حكم ارض جعلا

لا يكتفى بغيره ويكتفى … منه المسمى لمسمى الانف

وداع فى اليدين ما قد وضع … فى الوجه من محله المشروع

ابسطهما نجاه اذنيك وضم … اصابعا الكفين الا الابهام

واستقبل القبلة بالاصابع … واكتف فى الابهام بالمطاوع

وفي الجلوس وضع اليد الفخذ | مثلا لمثل لتماثل اخذ
وما عدا من جلوس فكذا | فاشغل بها حيث
وادم وانت جالسا بالطرف | من غير تحديق لادنى الانف
وجالسا من بعده ويجري | في مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط القبلة والفم عتبر | هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استترا بالندب صف | وتركها في النص بالجفا وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا | وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد | على اليدين مؤثرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا | مراعيا الفاظه مستونا
وقد اتى القيام بالتكبير | عرضا الزمان بالتحير

اسجد فذاك غاية الخضوع | لله عمل خير مشروع

ما عبد الله بما قد عبدا | من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام | سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد | وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس | تشتد منه حسرة الخسيس
اطل واكثر تجز بالاطالة | بعثا مع المبعوث بالرسالة
وانها شرطية منه على | تحمل الجنة عمن سئلا
وهي شعار العترة الاطياب | وانها لسنة الابواب
اكثاره محيط بالاوزار | حط الرياح ورق الاشجار
اكرمنا الله به محطه | وحط عنا اصرنا بحطه
به يباهي ربنا الجليل | ومنه نال الخلة الخليل
يسعى امام الساجدين نور | وفي الاسارير له ظهور
ايتهم في الحشر والشهود | فيه من اثر السجود

ويعرفون بسجودهم غدا   اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا

اعظم بهم من عمل بسيط   بفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط ولا كيفيه   غير مسيس مسجد بنيه

واسجد اذا تجددت لك النعم   او صرفت برحمة عنك النقم

وكلما ذكرت شيئا منهما   مما مضى وعهده تقدما

وكلما وفقت للفرايض   وغيرها للمستفيض النا هض

بالكل تشكر بالجميع المنعما   وتشترد بالشكر منه النعما

واسم سجود الشكر للكل   لكنه في الخمس بينها اشتهر

يجري له واحدة والا فضل   ثنتان بالتعفير فصل يحصل

فعفر الخد او الجبينا   مقدما من ذلك اليمينا

والخد اولى وبه النص جلي   وفي الجبين قد اتى محتملا

وسن في هذا افتراش الاذرع   ومسه بصدره للموضع

وبعد رفع الراس مسح المسجد   فوجهه من جانبيه باليد

يدعو على الاحوال كلها بما   فصل فيها من دعاء رسما

واسجد لايات سجود الذكر   عشر وخمس عن بعد العشر

فاربع منها هي العزايم   وهي التي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع   دون الذي من دونه ضغا جمع

فهو له ندب وفيه الحرج   فقد انيط بالسماع الحتم

في مستضيص السمع في الاخبر   لشهرة لاحقة قد انجبر

والاربع النجم وسورة العلق   والفرض بالاخر منهما اعتلق

وسورة التنزيل والسجود في   اية لا تستكبرون وصف

وفصلت في يعبدون عندنا   وليسئمون ليس من مذهبنا

وغيرها ندب يقول قد جمع   سامعها كمن تلا او استمع

في الحج منها عندنا اثنتان   واية في الرعد والفرقان

ومريم والنحل والاعراف والنمل والاسرى بلا خلاف

وايتا صاد والانشقاق بالاتفاق من اولى الوفاق

وندبه في كل اية لها ذكر السجود قد اتى مشتبها

وهو على الفور وحكمه الادا ان فات تعجيلا وان طال المدى

والسبب الايتر كلها فلا سجود بالشروع حتى تكملا

وان يكن لفظ السجود في النمط اذ السجود بالسجود لم ينط

والحكم في تكرر الاسباب تكرار بظاهر الخطاب

ويسجد الداخل في نفل وفي فريضة يرمي له ويكتفي

للنقص والقول به قد لشكل اذ كان في حكم السجود البدل

والاصل التاخير فيه يقتضي اذ منع البدار حق الفرض

وليس من شروطه الطهر من حدث او خبث والستر

كذلك القبلة والكيفية فيه سجود ولحد نية

من غير احرام ولا تشهد ولا سلام فيه او تعدد

وما عدا الجبهة غير فرض كذلك الوضع بمثل الارض

ويستحب حالة الوضع الدعا والذكر والتكبير اذ قد رفعا

واكتف في الشكر بمثل ما اكتفى به هنا وانف لذى فيه نفى

اما سجود السهو فيه بالخلل اليق وضعا منه في هذا المحل

اقرا باولى ركعة وثانية فاتحة الكتاب اي مثانية

فسورة كاملة مغايره على الصحيح والفتاوى الظاهره

وانما نفرض في الفرائض حال التساع لا مع العوارض

ولا تعمد سورة العزائم ولا معد وقت فرض لازم

وفي القران عامدا اقوال اصحها التحريم والابطال

والضحى والانشراح واحده بالاتفاق والمعاني شاهده

كذلك الفيل مع الايلاف ... وفصل بسم الله لا ينافي

وتمما مشبّها للبسمله ... فانها مرسومة مخلّله

وانها فيما عدا برائة ... جزء بمفتتح القرائة

وفي الاخيرتين تجري كفا ... فحسب والاذكار وهي الرا

من غير تفصيل فسبّح اولا ... واحمد فهلّل ثم كبّر بالولا

وراع منقولا وبالواو ... مؤخّر الذكر على الذى اقتفى

وهذه الاذكار فهي الا ... مجزية على الاصح في تسعه

والافضل لا حوفيها التي ... ذكرا بتكرير الذي في الذكر

وجاز في اثنائها العدل ... لم يتجاوز نصفها المقدّما

الا من التوحيد والجحد ولا ... عدول عن احديهما اذ دخلا

الا الى الجمعة او الى التي ... من بعدها في ظهر يوم الجمعة

وليعد الناسي لبعض السورة ... منها لاى سورة ميسورة

والامر بالتوحيد في الصحيح ... على الخيار او على الترجيح

واجهر بقراءة صلوة الفجر ... والاولين للعشا والوتر

وما عدا ذلك فالقران ... سرّ به وما به اعلان

ويلزم الاخفات بالذكر ... بالاصل والنص وظاهر العمل

وما على النسا جهر ابدا ... وهن كالرجال في ستر بدا

وليعد العاكس عمدا ان علم ... بالحكم لا الناسي ومن علا

وعالم بالحكم جاهل المحل ... كذا تردّد بعيد ما فعل

وكلّ قران وذكر ودعا ... فالشرط في اجزائه ان يسمعا

ان امكن السمع فان تعذرا ... سمعا للصوت منه قدرا

وجهره بالصوت فيما يجهر ... به كمثل اصله يقدّر

والجهر ان زاد على المعتاد ... فالظاهر الخطر مع الفساد

وراع في تادية الحروف ما ... يخصّها من مخرج لها انتما

ولتجتنب اللحن واعرب الكلم   والوصل والقطع لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على   خلاف على خلاف خطلا
وكلما في النحو والصرف وجب   فواجب ويستحب مستحب
وما من القران في الفرض حتم   محفظة وكونه حفظا لزم
وفي اضطرار تجب الجماعة   او اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف   ونحوه فكله كاف وفي
ثم ليكرر ما يجيد بدلا   وليعد للذكر المساوي ثقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم   ملفوظها دون الذي رسم
والحزم للاخرس والتمتام   تاديه الفرض بالائتمام
وليس فرضا وعن الاصل خرج   فليس في الدين الحنيف من حرج
بعد افتتاح استعذ من قبل ان   تقرء سرا في خفاء او علن

واجهر ببسم الله فيما تفتتح   واطرده في الاخريين اثبت
واولى ظهر ليوم الجمعة   ومفرد كجاء مع بمن معه
ورتل القران ترتيلا ولا   تلحن او تمده مسترسلا
حسن به الصوت بلا ونا   وافصح الحرف بلا اعنا
وقف على فواصل الايات   واقرع بها القلب القسي العاتي
وسل لدى النعم والنقم ما   يقضى به مقام كل منهما
ويستحب الفصل بين السورة   والحمد كالسورة والتكبيرة
بسكتة اطول من وقف على   فواصل من حقها ان يفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد   لجامع صلوته وفرد
كذاك ما قد جا في بعض السور   مما يقال بعده على الاثر
وفي ثبوت المستكين والمحل   خلف وجها من فضل حصل
واختر طوال السورة لمفصل   للصبح والقصار للعصر جعل

ونحوها المغرب واختر الوسط   للظهر واسلك في العشاء والنمط

من القصار العصر والزلزال   والدهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس مثل   ومن يقول يخلى ما لم يقبل

واقرا باولى الكل يوم الجمعة   سورتها ولا تدعها في التبع

اما الثواني في المنافقين في   ثانيتي ظهر وعصر وظفا

وفي العشا الاعلى من الاكيد   والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء في هاتين بسنة العشاء   وفي العشاء ما لظهرها فشا

كذلك الصبح وعصر قد لتسن   سوتا التوحيد والكل حسن

لصبحي الخميس والاثنين   في الركعتين خص سورتين

الدهر في اولهما والغاشية   وظيفة ثانية في الثانية

واقرا الفرض الصبح ان اصبح سفر   بالجحد والتوحيد فضل وظفر

والحث فيهما بلا قيد ذكر   مما اتى لكنه لم يشتهر

والقدر والتوحيد في الفرايض   افضل ما يتلى لغير عارض

تذكر الصلوة بهما وتقبل   ولدين من ايهما تستكمل

يجوز من ايهما قد عدلا   اجر التي ارادها وما تلا

وقدم القدر لشيء من علل   لبعضها اشتهار ذاك في العمل

وذلك المنقول من فعل الرضي   فاقض به فانه فضل لقضا

وعكسه في خبر المعراج   قد جاء وهو ممكن العلاج

وسوى التوحيد ذات الفضل   فاضلة في فرضها والنفل

فاتل بها الا بمفروض بدا   وتركها في الخمس طرد اشتدا

ويكره التكرار الا فيها   فلا يميل عودها تاليها

في الكل من نيتها واخره   لتشهد فرض بلا مناظره

حال الجلوس بعد رفع الراس من   سجوده الاخير وهو مطمئن

واجب التشهادتان فيهما — كذا الصلوة ان يقول قديما

اكده من الاولتين الاوله — بوحدة من قبل لا شريك له

ولا تدع اشهد في الاخرة — واعطف بالواو على المكررة

كذا العبودية والرسالة — مضافة لمضمر الجلالة

وفي الصلوة اضف الال الى — محمد من غير فصل بعلى

ولا تبدل ظاهرا بمضمر — ولا بغير العلم المشتهر

وفي وجوب كل هذه نظر — والحزم في ذلك والندب اشتهر

وسن في التشهدين ما اسند — من الزيارات الى نقل ورد

كذا التحيات ابي بصير — تندب في التشهد الاخير

وافتتح القول ببسم الله — في الموضعين حامد الاله

وكرر الحمد ختام الاول — الى ثلاث فهو حد الاكمل

والابتدا بالحمد فيهما كفى — عن ما بندب فيهما قد عرفا

وحالة التشهد التورك — على اليسار سنة لا تترك

يجعل ظهر القدم اليمنى على — باطن يسراك فذا حق على

ودم على ذلك للتمام — وهكذا لاخر السلام

وفي السلم اختلف الاصحاب — احكه للندب او الايجاب

جزء من الصلوة فيها يدخل — او خارج منها بها يتصل

والاظهر الوجوب والدخول — وكونه تحليلها دليل

وهكذا تواتر الاوامر — ووصفه في خبر بالاخر

والمرتضى جزئية السلام — الزم من تكبيرة الاحرام

ونية التسليم والخروج به — ليست على الدخول شرطا فانتبه

وهو ثلث صيغ فالاولى — ندب بها تخاطب الرسولا

وشذ من اوجبها او حللا — بها وبالندب اكتفى محللا

ثم علينا وعليكم هما — فرض على الخيار في راي سما

والجمع اولى وعليه العمل … فالاول الواجب والمحلل
وقد يريد لنا ذبو الثانى … لجامع فاتحد القولان
وكم لذا من قولهم شوا … قضيت بان المعينين
واسم السلام فى الاخبر … وغيره تشهدا وتبع
فما نفى البطلان بالمنا … من بعده فذاك لا ينافى
والجمع بالاضمار فيهما … واعطف على الاول ظاهرا
وعرفا السلام باللام … نقتم الاخبار عنا اولا
ورحمة الله بيان ندب … والبركات فيه تستحب
وسن للماموم ان سلما … عن جانبيه مومئا اليهما
فان خلا يساره عن احد … سلام عن يمينه كالمفرد
كذا الامام فى الاصح … للكل فى ظاهر نص قد ورد
ومابنا ومارواه المفضل … فى المقتدى من الثلث يعلم

وفى صحيح الفضلاء واحدة … من الجميع هو ينفى الزايدة
افتى بها الصدوق فى الامالى … الا اذا خاف اذى من قبلى
وهو لمن اراد حزما اسلم … ووجهه من المطاوى يعلم
ويقصد الامام من به اقتدى … والمقتدى امامه والمقتدى
ويقصدان كالذى قد انفرد … حافظى الاعمال بل كل احد
ممن له هذا الخطاب قد صلح … والكل مندوب على القول الاصح

ونبه على المعهود فى الصلوة … اجزائها من غابر واتى
ووال بين الكل الا الفضل … يخل بالنظم الذى قد علما
ومن اخل عامدا بالاولى … اعادها فقد اتى بالمبطل
كذلك السهو اذا ما قدما … ركنا على ركن فركنا هدما
وان يكن قدم سهوا على … ما ليس ركنا فليتم العلما

وان يقدم غيره اعاد ما … يحصل الترتيب فيما لزما

ويسقط المندوب بالتأخير … عن فرضها وندبها الأخير

وكل فصل بين اجزاء العمل … ان زاد في العادة مثله اخل

ويستوي العمد هنا والسهو … ان حد بالماحي وبالمحو

والذكر والدعاء والقرآن … اذا محت وغيرها سواء

والمحو للجزء كمحو الكل … فاعتبر القاري كالمصلي

وهكذا الذاكر والمثني … فيبطل الفصل لا بما سمي

والفاصل المبطل فيها يختلف … لكنه بالمعرف في الكل عرف

فالفصل باليسير في التكبير … يبطله كالفصل بالكثير

ولا كذاك الفصل بين السورة … والحمد كالحمد مع التكبيرة

كذاك الكلمة والكلام … والمرجع السوق والنظام

اقنت بها خص بالثواني … قبل الركوع تالي القرآن

فان نسيت في المحل فاثبت … من بعد رفع الراس منه واقنت

وان يفت قنت حتى ينصرف … منها وانت جالس لم تنصرف

ثم اذا ذكرته من غير حد … وان مضى الوقت لا طلاق ورد

وانه ندب اكيد في السنن … جهر لسر من صلوة او علن

كبر له وارفع يديك وضع … وابسطهما فيه وللبسط ادفع

تقابل الوجه وتشغل النظر … بباطن الكف جمعا للبصر

وادع لما شئت من القول لما … شئت من السؤال عدا ما حرما

مسبحا ممجدا مصليا … مستغفرا مستعطفا مستعطيا

اطل به فالفضل للاطالة … او اقصر ان تختشي الملالة

سبح ثلاثا او ثلثا بسمل … فمثله وضيفة المستعجل

والفضل في القنوت بالماثور … فهو بلاغ وشفا الصدور

وفوق ادعية القران　　وليس في ذلك من قران

فقد اجيز في القنوت البسملة　　وسن فيها حيث سن الحمد له

وليس في القران في كل محل　　كالذكر والدعاء من وهم خلل

وانما المعنى بالقران　　ان يقتضى بالحمد سورتان

واطلقوا في كلمات الفرج　　تفضيلها فيه تقول ابلج

والظاهر استنادهم للنقل　　فيه وقد ارسل ذاك الحلي

والامر في الجمعة فالوتر ورد　　في مسند الاخبار والحكم اطرد

وفي سلام المرسلين فيها　　شئ وليس خطره وجيها

لكن روى النهى بين خفض المروى　　عنه بفرض جمعه فرده

واللحن كالدعا بغير العربى　　يخالف الحزم بها فاجتنب

وكالدعاء كل ذكر قد ندب　　واقطع بحظر في الذي منه يجب

وكلما انهيت فرضا فانصب　　فارغب الى الله به وعقب

ماخاب

ماخاب من عقب فالعقب　　ضيف وضيف الله لا يحجب

له عقيب كل فرض ادى　　من الدعا ما لا يلاقى بردا

فانه للرزق بعد الفرض　　ابلغ من ضرب فجاج الارض

ابدا بتكبير ثلاثا وارفع　　يديك فيهن جميعا وضع

وهللن تهليلة الاحزاب　　واستغفرن وتب الى التواب

وسل من الله جميعا ما نجب　　واثر المنقول من قول ندب

كاى قران وذكر ودعا　　وانه اكثر من ان يجمعا

افضله في مستفيض النقل　　تسبيح الزهراء ذات الفضل

وانها بعد الفروض لاحب　　من الف ركعة تصلى من قرب

سنه كل مومن ومتقى　　ما واظب العبد عليها فشقى

كبر وحمدك بعده فسبح　　فانه موخر في الاوضح

واقسم عليه ثم ما وعدا　　واجعل من الاول منها الفردا

واتبع العلة بالتهليل   موحدة الوحدة الجليل

وبعدها التسبيح المربعة   اعدادها عشرة في اربعة

او في ثلاثة وهذا اشهر   او عشرة والفضل فيه اوفر

سبح بطين القبر لا تستبدل   واتخذ السبحة منه واحمل

اكرم بها من سبحة موجحة   في كف من يديرها مسبحة

وليعرض الايمان فيه من دعا   ولا يدع اربعة واربعا

لا تنس ذكر الاربع السوا مع   ومرجزات الكلم الجوامع

منها دعاء شيبة الهذيل   اقض تعقيب طويل الذيل

والحمد والكرسي والشهادة   والملك فيه سنة مراده

وزد على الاباب اي السخرة   وسو التوحيد ثنتي عشرة

وابسط يديك للدعاء المكنون   من بعدها فهو من المخزون

من المهمات دعاء الحفظ   لكل ما تسمعه من لفظ

والتعـ

وللسعا معمر اني خفض   ما قد حوا ترددا في القبض

لسمل حوقل فيه سبعا كملا   تدفع به سبعين نوعا من بلا

وخص بالمغرب والغداة وقع   هذا وما مر لكل آت

والاتصال بالصلوة معتبر   في صحة دون الجلوس في المقر

فهو مع القبلة والطهر وما   يلزم للصلوة للندب انتما

ختامه السجود للشكر على   ما قد مضى بيانه مفصلا

وهو عقيب الفرض حتى المغرب   افضل للنص الصريح المعرب

عليك بالحضور والاقبال   في جملة الافعال والاقوال

والصدق في السنن والاخبات   فانها حقيقة الصلوة

وليس للعبد لها ما يقبل   الا الذي كان عليه يقبل

وصل بالخشوع والتخشع   وكن اذا صليت كالمودع

واستعمل الوقار والسكينة ... واستحضر المقاصد المكنونة

وخذ من الاحكام لب الثمرة ... واطلب من المعادن اصل الجوهرة

واحذر لدى التخصيص بالعبادة ... شركا وكذبا واتبع العادة

اياك من قولك به تفند ... فانت عبد لهواك تعبد

تلهج في اياك نستعين ... وانت غير الله تستعين

ينبغي على الباطن حسن ما علن ... ما اقبح القبيح في ذي حسن

حسن له الباطن فوق الظاهر ... واعبده بالقلب النقي الطاهر

وتب اليه وانب واستغفر ... وسدد الطاعة بالتفكر

وقم قيام الماثل الذليل ... ما بين ايدي الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما تقول ... ومن تناجي ومن المسئول

وكبر الله واحصي لعددا ... تسعين من الافتتاح المبتدا

وارفع يديك كلما كبرت او ... سمعت فارفع بكل قد روا

١٤ بسفص

في المستفيض وعموم ما نقلا ... يقضي بان الرفع ندب مستقلا

وعين التكبير والرفع لما ... سنا له رفعا لابهاما

واشغل يديك عند كل عمل ... بموضع خص به مفصل

واضمم على احوالها الاصابعا ... الا اذا استويت فيه راكعا

واخرج الكفين عن كم وعن ... ثوب وقفاز فذلك الحسن

واجمع لها الطرف بكل حال ... فالجمع منه جامع الليالي

ولا تدع فيها خضوع الرقبة ... والمنكبين ولتكن مصوبة

واحبس اذا جلست بالتورك ... الا جلوسا من قيام فاترك

فانه تربع كما مضى ... وللخيار ما عسى ان يرتضى

وصل في الركوع والسجود ... على حبيب الملك المعبود

وآله عليهم الصلوة ... فبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا ودعا ... الا الداع لخلاء فهادعا

واثر الطويل فيهن على   قرائتر فالطول فيها فضلا
وما سوى قران او ذكر شرع   بالكل من جهر واخفات يقع
والافضل الاجهار للامام   وان يسر الكل ذو ائتمام
والجهر للمنفرد في الجهرية   والسر في صلوة السرية
الا القنوت فهو جهر في الاحق   كذاك تسميع وما به الحق
والكل عن زرارة لعدل انتشر   صح وقول الحق ما قد حققه
والطيب والسواك والزي الحسن   والمشط والخاتم اجمل السنن
وفي العقيق ركعة بالالف   تضمن الربح لهذا الصنف
وخصت المراة في الاداب   بزينة الحلي والخضاب
والسهو لا واخبا الاسرى   في الفعل الشرفالها هو الحري
تجمع بين قدميها ان تقم   وباليدين الثدي للصدر تضم
وفي الركوع شغلت يدها لها   في فخذيها دون ركبتيها

ولا

ولا تزد ركبه الى ورى   اى ليستبين عجزها وظهرا
تبده للسجود بالقعود   ولتنظم حالة السجود
لاطنه بالارض لا ترتفع   وبالجلوس مطلقا تربع
تنسل في فهو منها النسلا   فان هوت لم تدع اعتدالا

دع في الصلوة خلتي نفاق   وساير الاداب والاخلاق
وكل ما ينافر العبادة   وما يعاب مثله في العادة
وكل ما يعد فيها لعبا   وكل ما نافي خشوعا ندبا
وكل ما اشعر بالتكبير   او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير الخطر   وان يكن غير جلي السر
فلا تصل كسلا ثقيلا   او ناعسا لا تعين قيلا
او غافلا او عاسا او لاهيا   او عجلا مستوفزا او وداسا

او حارقا او حاقبا او حاقنا — او صالبا او صادبا او صافنا

ولا تخصر فهو كبر وسلم — قد عذب الله به بعض الامم

فانه التورك الذي منع — نزع من الصلب ومعه سمع

لا ترفع اليدين فوق الراس — كانها اذان خيل شمس

ودع اصابعك لا تولع — فيها بتشبيك ولا تفرقع

ولا تمط وادفع التشوعا — ولا تجش ما استطعت اونا

لا تمتخط فيها ولا تنخم — واحبس ولا تلفظ بها فضل الفم

والطرف لا تطلق ولا تغمض — واخشع بها كهيئة المغمض

ولا تحدد نحو شيء بالنظر — ولا تطح للسماء بالبصر

لا تلطف شيئا براس او جد — ولا تصفق للندى بيابيد

وعقص شعر الراس ممنوع بلا — حظل على الاقوى وبعض حظلا

وما على النساء من تضييق — في عقصهن الشعر والتصفيق

والعجز مكروه كذا الاقعا — بمعنييه فهما سواء

وهكذا التطبيق والتدبيح — ومثله التبازخ القبيح

اياك فيها من حديث النفس — وهم ما تغدو له وتمسي

وانه اعظم شيء واشد — وقل ما يسلم من ذاك احد

واحذ بها مصائد الوسواس — فانها مصائد الخناس

يرصد للعابد بالعبادة — حتى يطاع بالغا مراده

وليس بالتارك حتى يتركا — فاقطع حبال شركه والشركا

وابن على الصحة منها كلما — مسك نزع منه حتى علما

والعجب من موانع القبول — لعمل من معجب جهول

فليس للمعجب مما قد عمل — شيء ولا يصعد شيء من مدل

والذنب خير من صلوة المعجب — اذ لم يشوه بما كالمذنب

ومن اشد الحابسات الحاجبة — حبس الزكوة والحقوق الواجبة

وبالنشوز والاباق والحسد … والكبر والغيبة حبسها ورد

اكل الحرام اعطف وشرب المسكر … بل كل مخاء وكل منكر

عليك بالتقوى فنهاتر تقى … فانما يقبل فعل المتقي

يبطلها عمدا وسهوا الحدث … بعد مسح مطلقا حيث حدث

كذا السكوت ان يطل والفعل ان … يكثر فيمحو الاسم في راي فمن

والاكل والشرب اذا ما كثرا … كسائر الكثير من غير مرا

وفي القليل منهما قولان … ومحو الاسم علة البطلان

وباعتبار العطف مثل العلة … في اكثر الشرب نفح العلة

وليضعف القول بالكثرة … لانها حاصلة بالمرة

وخص بالعامل غير الاول … في اشهر القولين غير الامثل

وفيه تخصيصا بعمد ادعى … بعض لبعض هو غير المدعى

ومنشا

ومنشاء البطلان في الجميع اعم … عمدا وسهوا فعموا اتم

ويبطل التفات الى ورى … وبالجميع ايمنا واليسرا

او بين جنبيه وقد تعمدا … وما عدا ذلك ليس مفسدا

وتبطل الصلوة بالتكلم … عمدا ولو بمثل حرف مبهم

او زايد بواحد فما على … ظن المصلي انه قد كملا

وكالكلام القول في التسليم … ان سبق المحلل في الاحكام

كذلك التاوه المبين … حرفين في المشهور والا من

كمثله وقيل والقول قوي … الا اذا كان لامر اخروي

والنفخ والسعال والتنحنح … كالصوت فعل عمده لا يقدح

فانها خارجة عن الكلم … فتلحق الافعال في حكم علم

ومثله في الاولين اقوى … ولا اشتهادا غيره في الفتوى

والضحك عمدا مبطل اذ بدا … صوتا به الا ما بدا مجردا

كذلك البكاء لا للآخرة　　اما لها فقرة للناظرة

ويبطل الكف بها عن عمد　　وهكذا التامين بعد الحمد

ويلزمان حالة التقية　　ولا يعدان من الكيفية

فلو اخل بهما لم تفسد　　وان عصى بالترك عن تعمد

وكل فعل لم يخل او اخل　　عمدا فبالاكثار يبطل العمل

وان يكن سهوا لمحو الصورة　　وهو يعم السهو للضرورة

وما على ظن الفراق قد وقع　　غير الذي سمعت بالعمد تبع

وكل ما يفعل باضطرار　　لا لاتقاء فهو كاختيار

ولا يضر المكتف المضطر　　يرفع كفيه معا عن ضر

وفي الكلام والبكا وضحك　　وجر وليس ذاك الا باصك

والاضطرار بالحديث قد دفع　　لكن مع العشاء يجتمع

وباختيار يحرم الابطال　　وقد يباح وله احوال

بها الى الخمسة قيل تنقسم　　والندب كالوجوب بالنص علم

ونية الابطال والتردد　　فيه وفي المفسد مما يفسد

واستثني من ثانيهما من قد جهل　　بالحكم والمبطل مطلقا مخل

وزيد فرض مثل تفضيد وفي　　زيادة المندوب وجه اصطفي

والشك قد يبطلها باتي　　ان مد فضل الله فيما يوتي

لا باس بالقران فيها والدعا　　والذكر واستثن قرانا منعا

وموجب السجود والعزائم　　وما يخل بالنظام اللازم

وبدعة محدثة لم ترسم　　وطلب المطلب محرم

وكلما قل وليس بالكلم　　فليس شيئا مبطلا كما علم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم　　وزايدا قدرا ولا ينتظم

مثل الذي يظهر في السؤال　　ونحوه من صيت الافعال

وجاز فيها ان يشير باليد ... وغيرها عند دعاء اجد

والذكر والاعلان بالقران ... والذكر والاعلام للاذان

كذاك ان يناول الشيخ العصا ... وان يعد الركعتا بالحصا

ويضبط الايات بالقعود ... والذكر بالاصبع في السجود

وعدة استغفاره في الوتر ... بسبحة ونحوها للحصر

والوضع والحمل لطفل قد دنا ... والضم والارضاع حتى يسكنا

وقتله لعقرب وحية ... هذه ونحوها مرفوعة

ومشي خير الخلق باب طاني ... يفتح منها اكثر الابواب

والغالب القلة فيما قد ورد ... وموهم الكثرة للضد رد

والحمد للعطاس مطلقا يسن ... ويندب التسميت في قول علن

والرد للسلام بالمثل يجب ... فقدم السلام والعكس اجتنب

وينبغي رعاية المثلية ... للاصل ان صح على الكلية

فان تكن بصيغة التكار ... فذلك الاولى بلا ارتياب

وفي وجوب الرد في عكس وفي ... لحن بتغييرهما وجه خفي

واسمع الرد ولو تقديرا ... والصوت لا ترفع هنا كثيرا

وكل مكروه مضى مفصلا ... يدخل في الباطن لكن مبطلا

فريضة الجمعة ركعتان ... جماعة وفيهما شرطان

الخطبتان قبل الاحد في العمل ... والبعد اخرى حلت من الخلل

فلا تقام جمعتان الا ... بفرسخ في البين لا اقلا

ما دونه مفسد غير سابق ... مقارن تكبيرة ولاحق

وباحتمال للفساد تفسد ... ومطلق النص اليه يرشد

وهي على التعيين لو كان العدد ... مع الامام سبعة على الاشد

فان يكونوا خمسة او ستة ... فهي على التخيير ليست ثبتة

وما على مجاوز للحد — سعي ولا مقصر او عبد

والعقل والبلوغ والذكور مع — شرايط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة ان تم العدد — بشرطه فرض على كل احد

ما لم يجز عن حده فرسخين — فكان في الغاية او في البين

او هم او مريض او اعمى ومن — كان له عذر كعجز او زمن

كذا النساء غيرهن ان شهد — كانت عليه وبكل تنعقد

وان يكن مسافرا او عبدا — ان كان عن اذن لها تصدى

والعدد المذكور شرطا لابتدا — ككونها جماعة ذات اقتدا

فيكمل الباقي اذا نقص العدد — جماعة ووحده اذا انفرد

وكل شيء في الجماعة اشترط — او في الصلوة مطلقا فيها اشترط

وزد مع الماضي لهذه كشارب [?] — اذنا لامام العدل اي السلطان [?]

فانها رياسة الائمة — لبعد النبي رؤسا الامة

يقيمها الامام او من نصبه — على الخصوص كامام رتبه

وحكمها في غيبة الامام — ابهم لبعطاس [?] على الانام

فقيل بالمنع لفقد الشرط — وقيل بالاذن لنص يعطي

وثالث عينها واعتمدا — اطلاق ما في فرضها قد وردا

وقيدا لاطلاق بالاجماع — على اشتراط السيد المطاع

وفي الروايات له شواهد — والعقل للنقل هنا معاضد

واوسط الاقوال فيها الاوسط — والاجتهاد في الامام احوط

ولا يقيم الفرض غير المجتهد — الا اذا كان اليه المستند

وليات بالجمعة والظهر معا — ذو خبرة بالفرض حتى يقطعا

وليس في ذلك للتاخير — وجه كما ظن ولا التخيير

ووقتها الزوال للمثل على — مشتهر فتوى عن النص جلا

ومقتضى النصوص ضيق الوقت — وانه حزم كمثل النبت [?]

والجمعتان في صلوة الجمعة | في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقرآن | وان يزاد في القنوت ثاني
يقنت في اولها فيركع | وليأت في الاخرى بها اذ يركع
ويستوي الامام والمأموم في | ذلك في القول الاصح الاعرف

قبل الصلوة الخطبتان ههنا | كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان يقدما | على الزوال الصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر | جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام | تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين | مع القرار منه في الحالين
وان تراعي فيهما ان تفعلا | على التوالي وتوالي ما تلا
وظهره على الاصح مطلقا | فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا

ورفع

ورفعه الصوت بحيث يسمع | من فرضها بدونه لا يسمع
ولو بتقدير كاسماع الاصم | اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي | وان يكن بخطب غير العربي
بالحمد فالصلوة ثم الوعظ | تصح عن حفظ وعن غير حفظ
من دون تعيين لخصوص لفظ | في كلها او في خصوص الوعظ
انشاها من نفسه او خطبا | بخطبة من منشآت الخطبا
وليتل حزما سورة وآية | كاية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصغي لقول من خطب | ويترك الكلام الا ما وجب
وليس من باس اذا تكلما | من بعد ان يفرغ حتى يحرما
وندبها بلاغة الخطيب | لتاخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن | بالفعل وعاظا كقوله الحسن
معتما مرتديا ببردة | في حالتيه حره وبرده

معتمدا على عصى او سيف — في حالة الامن وحال الخوف

ويندب التسليم منه اذ صعد — منبره مستقبلا لمن شهد

وبعده الجلوس قبل الخطبة — حال الاذان فتحقق خطبته

وجاء تقديم الاذان في الحسن — على رقي المرتقي وهو حسن

ولا اذان ثالث في الجمعة — فانه نص وفتوى بدعة

وقد يسمى بالاذان الثاني — واختلفوا فيه على معاني

سن بكور المرء يوم الجمعة — لمسجد فيه مصلى الجمعة

وبعد تطهير وطهر من حدث — والغسل والتنظيف من كل تفث

بالحلق والتقليم والتنور — والحف للشارب والتعطر

مراعيا لاكمل الاداب — ولابسا لافضل الثياب

مؤتمرا الامر اخذ الزينة — مستعمل الوقار والسكينة

يدعوا

يدعوا بما ثور من الدعا — ويظهر الخشوع والخضوعا

وسن ان يبلغ بالنوافل — تمام عشرين على فواصل

موزعا على انبساط الشمس — والارتفاع لقيام الحر

سداس والباقيتين صلى — عند زوال الشمس فهو اولى

ودونه تقديم كلها جمع — على الزوال الم كيف وقع

ودونه كل النهار يأتي — بالكل فيها كيفما تاتي

والبدن البيع وجوبا والسفر — بعد النداء قبل فرض قد حضر

وساير العقود والموانع — مثلهما منعا لا ارتجاع

والمنع من بيع وما به التحق — لا يمنع الصحة في القول الاحق

واطلقوا في سفر قبل الندا — كراهة وربما تقيدا

بما اذا امكنه التفدى — قبل الندا عما مضى من حل

فريضة العيدين ركعتان — بعدهما يخطب خطبتان

وهل هما واجبتان وعلى — تقديره شرطها الا لا شبه

اما الحضور كاستماع الخطبة — فليس بالفرض وحقق ندبه

وانما تفرض في الجماعة — عن امر من خص بفرض الطاعة

بخمسة يأتم منهم اربعة — قد اجمعوا اشتراط فرض الجمعة

فان تفت اوقات شرط الفرض — صح على الندب بهذا الفرض

بالانفراد او بالاجتماع — للنص والمنقول من اجماع

والفصل بالفرسخ بالفرضين — شرط وليس الشرط غير ذين

فجاز ان يتحد المحل — ان كان في الفعلين فعل نقل

وتسقط العيد عمن تسقط — جمعتهم وهم هناك ضبط

ووقتها في اظهر الاقوال — بين طلوع الشمس والزوال

وما على من فاته الوقت قضا — وقيل بل في مثله وقتها قضا

من عدة

من عدة باربع موصولة — وقيل بل باربع مفصولة

والعيد تزداد على اليومية — تسعا من التكبير في الكيفية

خمسا في الاولى اربعا في الاخرى — فرضا كذا قنوتها في الاخرى

كل قنوت قبله تكبيرة — محله القيام بعد السورة

وليس هذان من الاركان — قطعا فلا تبطل بالنسيان

والحكم في الشك البناء على الاقل — فان تبن زيادة فلا خلل

والزائدان ههنا قد عما — جميع من صلى ولو مؤتما

ويترك الامام في الركوع — فتسقط الخطاب بالجميع

كذلك البعض اذا ضاق المحل — ولا قضاء فيهما بعد العمل

والوقت ان يتسع البعض فلا — يخص بالتكبيرة وحده ولا

والواجب الممكن منهما معا — مرتبتين فيه حتى يقطعا

وحاضر العيد بيوم الجمعة — جاز له ترك حضورها معها

سواء القاضي وغير القاضي   فان اتى فليس من ناض

عن فعلها ويحضر الامامي   فرضا وقد سن له الاعلام

قد سن الاصحاب لها فيما عدا   مكة فليؤثر عليه المسجدا

فان يصلى في البلاد صلى   تحت السماء لا يستظلا

وليكن الخروج بعد كلما   قد سن في الجمعة ان يقدما

كالغسل والتطهير والتزيين   والاهتمام والورد اليمين

والمشي بالوقار والسكينة   والذكر فيه والخطا متونة

كذلك التطميح والتشمير   والجهر بالتكبير والتكرير

وباشر الارض لهذا الفرض   فليس يرضى فيه غير الارض

ولا اذان ههنا بل جعلا   قول هنا فيها الصلوة بدلا

يكرر الصلوة في النداء   ثلاث مرات على الولاء

والجهر

والجهر فيها مستحب اطرد   في المقتدي به وفيمن انفرد

والشوبه الفضل في الاولى الاعلى   والشمس فيها قد تلاها الفضل

وارفع يديك حالة التكبير   واقنت بمرسوم الدعا المشهور

تقنت عن حفظ وغير حفظ   عن خط لوح او سماع لفظ

واطعم واطعم يوم عيد الفطر   قبل الخروج وليكن بالتمر

واخر الطعم بيوم الاضحى   حتى تعود واخر المضحى

والفطر بالتربة فالفطر روي   والمنع لا منه لعلة قوي

وخالف الطريق فالاياب   فارجع بغير سلك الذهاب

ومن اكيد السنن التكبير   والله في الذكر له بشير

بعد العشائين وبعد الفجر   والعيد لا غير لعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم الاضحى   الى تمام العشر حيث اضحى

الامنى فبعد خمس عشره   فريضة من ظهر المقرره

سورة التهليل بين اربع	ما بينها وبين الحمد القطع

وبعدها زيد في الاضحى واحدة	تبلغ ستا مع ثلاث الزائدة

ولا تنفل بين يومي العيدين	قبل الزوال غير ركعتين

في مسجد النبي قبل العيد	وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع في القضا مع الكلية	يقضي بطرد المنع في التحية

لا تحمل المنبر فيه او ضع	شبها من الطين له في الموضع

والحمل للسلاح لا للعذر	يكره كالخروج بعد الفجر

في سفر لا قبله واطلقا	هنا كما في مثله قد سبقا

اما اذا سافر فالوقت دخل	فالحظر معلوم لتفويت العمل

فريضة الآيات ركعتان	عشر ركوعات تضمنان

كذلك القيام والقراءة	لكل خمس جعلت اجزاء

تفتح بالصلاة التكبيرة	وتقرء الحمد بها والسورة

قبل الركوع قائما في عشر	وذلك الاولى لغير نكر

خالف اذا اجبت بين السور	وان تشا تكريرها فكرر

وجاز في السورة ان يوزعا	في ركعة مكمل في خمس معا

ادناه في كل قيام اية	بل بعضها اذ عمت الرواية

فيكفي بالحمد مرتين	في ركعتين وبسورتين

والجمع ما بين كلا الامرين

هذه وغيرها سيان	في حرمة التبعيض لا القران

ولا قران في قيام واحد	فما على جوازه من شاهد

وكلما ركعت عن تمام	بدأت بالحمد لدى القيام

وان يكن عن بعض سورة فلا	حمد وصل بما قطعت اولا

وفي القيام عن سجود تفرض	اتممت او بعضت ما تبعض

وفي البناء ههنا وجه قوي	عليه قد دل عموم ما روي

وندبها الصلوة في محلّ ... بيانه لما يحول فاقد

وفعلها جماعة ولا قضا ... احترق القرصان او تبعّضا

كذا القنوت في جميع الركّع ... مراعيا موضعه في الوضع

وفي جواز خامس وعاشر ... وجهر كذا لنا الاجرا اما الا

اطل بها واكّد التطويل ... في الشمس فالامر لها جهول

والعود ان تمّ قبل الانجلا ... او الدعاء جا مستقبلا

كذا اختيار السور الطوال ... في الكل من عشر على الكمال

يس والروم كذا النور ... والحجّ والحجر لها مأثور

والكهف مثل الانبياء تدور ... وجامع لكل لغير ما اطرد

وناسب الخطب بها لولا القصر ... زلزلة والشمس تتلوها القمر

وقد وجدنا اثرا في الشمس ... عند الكسوف ما به من بأس

وساو بالقرائة القنوتا ... وهي عن التقريب ان تفوتا

كذلك الركوع والسجود ... فالاستوى في كلها مقصود

يثبت في الجميع لا المجموع ... كما جلا من خبر مرفوع

والجهر في الايات يستحب ... حتى كسوف الشمس وهو ذا ب

والقول في الكسوف بالاسرار ... مضعّف الاجماع والاخبار

ويندب التكبير كلما ركع ... من قبل ان يهوي وكلما رفع

الا برفع بعده السجود ... فرفعه تسميعه المعهود

والرفع لليدين ندب قد علم ... في الكل من عموم ما فيه رسم

فريضة الايات فرض عمّم ... نعم من يجري عليه العلم

كالحرّ والحاضر والبصير ... ما قابل الجميع من نظير

وكالرجال في وجوبها النسا ... مما عدا حائضة ونفسا

فما عليهما تين من ادا ... في وقت ذات الاداء او قضا

الا التي تمتد عند طول العمر ... فانها تلزم بعد الطهر

وهي على شرائط اليومية   وما بها من وصفها وكيفية
والاختلاف ليس الا بالعدد   في بعض ما كان قد اتحد
فالعشر من ركوعها اركان   يلزم من تغييرها البطلان
عمدا وسهوا زيد فيها او نقص   للاصل والظاهر من فوى وبنص
والشك في الركعة الاولى ع   يبطلها اذ هي للمجموع
وهو بها او غيرها او ينتقل   مضى وبالتي ان يكن على المحل
ولا يعاد باعتبار العمل   الا اذا استبان من بعد الخلل
او ال للاول شكه كما   لو كان امر الوسطى بينهما
ويحمل الامام عمن اقتدى   بر القرات بلا خلف بدا
لا غيرها قولا وفعلا مطلقا   ادرك فيه المقتدي او سبقا
ويلحق المأموم بالامام   ان ادرك الامام في القيام
قبل ركوع اول وفيه   لا غير للاصل الذي سفيه

فان

فان اتى من بعدها لم يدخل   حتى يقام الركعة التي تلي
وقيل في ذلك اقوال اخر   في كلما اغتفار ما لم يغتفر
فريضة الطواف ركعتان   بعد طواف الفرض تفرضان
في نسك ولو باخذ قد وجب   او التزام للطواف سبقا
وما لمندوب الطواف سعا   ندب وشذ من لندب مطلقا
عند المقام الفرض ليس الا   ذلك للمختار فيمن صلى
وخلفه احوط والتقدم   عليه في الفرض انقسا ملتزم
وليتحر القرب في الزحام   من المقام ما سوى الامام
وجاز في الندب جميع المسجد   حتى الذي بين يدي الاجود
ومقتضى التحقيق في الاختيار   وجوبها في الفرض بالبدار
فاخر الفريضة اليومية   عنها كذا الايية الوقتية
في سعة الوقت والاقدام   كلا عليها اخذا بالالزام

وان تقارن اية فورية — كانا على التخيير بالسوية

وان تعاقبا فالاولوية — لكل ما اختص بالاولية

ومن اخل ناسيا حتى ارتحل — وشق ان يعود صلى حيث حل

او استناب للصلوة في المحل — ومثله من كان عن جهل اخل

ويرجع العالم ان تمكنا — وليجتنب ان فقد التمكنا

ويلزم التعيين فيها للسبب — ونوعه من واجب ومستحب

كذلك الاداء والقضاء — ان ثبتا وفيهما خفاء

وسن في اوليهما التوحيد — والحمد في الاخرى وذا اكيد

واخر التوحيد في النهاية — وربما اسند للرواية

ولم اجد للسر والاجهار — نصا بها فانت بالخيار

وادع عقيب الفرض بالماثور — من الدعاء الموجز المشهور

الى هنا تم الكتاب وجف قلمه
الشريف

